

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
فرع علوم مالية
تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

دور تحليل الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لشركات
التأمين
دراسة تطبيقية للمديرية الجهوية للشركة الوطنية
التأمين saa بعناية

تحت إشراف
الأستاذ مجلخ سليم

من إعداد الطلبة
حنان محل عين.
شكيرو صليحة.

السنة الجامعية: 2013-2014

تشكرات

قالى تعالى : "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه".
الأحقاف الآية

15.

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة و العزم على مواصلة مشوارنا الدراسي و توفيقه لنا على انجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك و نسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام .

كما نتقدم بجميل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل "مجلخ سليم" لتفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى سعة صدره وعلى حرصه أن يخرج هذا البحث في صورة كاملة لا يشوّهه أي نقص نسأل الله أن يجزيه عنا كل خير .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع عمال المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين saa بعبعابة ونخص بالذكر المحاسب "شبيطة صبري" والسيد "تواتي إبراهيم" جزاهم الله كل خير.

نشكر كذلك لجنة المناقشة لتفضلهم على قراءة وتقييم هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر لجميع زملائنا في الدفعة وإلى كل من قدم لنا يد العون في انجاز هذه المذكرة .

قائمة المحتويات :

الشكر

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة أب-ج-هـ

الفصل الأول : الإطار العام للتأمين:

تمهيد.....2

المبحث الأول : مفهوم طبيعة التأمين3

المطلب الأول : معنى الخطر و معنى مواجهته.....3

I. تعريف الخطر و تقسيماته.....3

II. شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين.....4

III. طرق مواجهة الخطر.....5

المطلب الثاني : نظرة عامة عن التأمين6

I. نشأة وتعريف التأمين.....6

II. مبادئ التأمين.....10

المطلب الثالث : تقسيمات التأمين و أهميته.....11

I. تقسيمات التأمين.....11

II. أهمية التأمين.....13

المبحث الثاني : شركات التأمين.....15

المطلب الأول : ماهية شركات التأمين.....15

I. تعريف شركات التأمين.....15

II. أنواع شركات التأمين.....16

المطلب الثاني :موارد واستخدامات شركات التأمين.....18

I. مصادر أموال شركات التأمين.....18

II. استثمارات أموال شركات التأمين.....19

III. توظيفات أموال شركات التأمين.....20

22.....	المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر.....
22.....	المطلب الأول: المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر.....
22.....	I. الفترة الاستعمارية.....
24.....	II. مرحلة ما بعد الاستقلال.....
31.....	المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر.....
31.....	I. الشركات.....
31.....	II. التعاضديات.....
المتعلق	III. الشركات المعتمدة بعد صدور الأمر 07-91 المتعلق بالتأمينات.....
34.....	المطلب الثاني: منتوجات التأمين في الجزائر.....
37.....	خلاصة.....
	الفصل الثاني: ملاءة ومردودية شركات التأمين
39.....	تمهيد.....
40.....	المبحث الأول: الملاءة المالية في شركات التأمين.....
40.....	المطلب الأول: ماهية الملاءة.....
40.....	I. تعريف الملاءة.....
41.....	II. أهمية الملاءة.....
41.....	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على ملاءة شركة التأمين.....
42.....	المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين.....
42.....	I. المخاطر المتعلقة بالشركة.....
44.....	II. المخاطر المتعلقة بقطاع التأمين.....
45.....	III. مخاطر كلية متعلقة بالمحيط.....
46.....	المبحث الثاني: مردودية شركات التأمين.....
46.....	المطلب الأول: ماهية المردودية.....
46.....	I. تعريف المردودية.....
47.....	II. مستويات المردودية.....
48.....	III. أهمية المردودية.....
49.....	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المردودية.....

المبحث الثالث: أساليب تحليل الأداء المالي لشركات التأمين.....51

المطلب الأول: التحليل العمودي والأفقي.....51

I. التحليل العمودي.....51

II. التحليل الأفقي.....52

المطلب الثاني : مؤشرات التوازن المالي في شركات التأمين.....53

I. عناصر التوازن المالي.....53

II. تحليل مؤشرات التوازن المالي.....55

III. شروط التوازن المالي.....58

المطلب الثالث: النسب المالية في شركات التأمين.....59

I. نسب الملاءة المالية.....59

II. نسب المردودية.....61

خلاصة.....66

الفصل الثالث: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتأمين

تمهيد.....67

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين.....68

المطلب الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمينات SAA.....68

I. نشأة وتطور الشركة الوطنية للتأمين.....68

II. الهيكل التنظيمي للشرطة الوطنية للتأمين saa.....69

III. أهم التطورات الحاصلة في رأسمال الشركة.....72

IV. تطور التعويضات للفترة 2009-2012.....74

المطلب الثاني :الشبكة التجارية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA.....75

المطلب الثالث: أنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين saa.....77

المبحث الثاني: المديرية الجهوية عنابة.....79

79.....	المطلب الأول: تقديم المديرية الجهوية عنابة
81.....	المطلب الثاني: الأهداف الشركة الوطنية للتأمين
82.....	المطلب الثالث: منتجات الشركة الوطنية للتأمين
83.....	المبحث الثالث : تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتأمين saa
83.....	المطلب الأول : التحليل الأفقي والعمودي
83.....	I. التحليل العمودي
90.....	II. التحليل الأفقي
95.....	المطلب الثاني : التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي
95.....	I. حساب رأس المال العامل الصافي للشركة الوطنية للتأمين
95.....	II. حساب احتياج رأس المال العامل
96.....	III. حساب الخزينة
97.....	المطلب الثاني: التحليل بواسطة النسب المالية
97.....	I. نسب الملاءة
99.....	II. نسب المردودية
100.....	III. نسب السيولة
102.....	IV. نسب النشاط
104.....	خلاصة
107.....	خاتمة
	قائمة المراجع.
	الملاحق.

قائمة الأشكال :

الصفحة	الشكل	الرقم
05	شروط قابلية الخطر للتأمين.	01
30	مخطط يوضح مراحل التأمين في الجزائر.	02
55	أنواع رأس المال العامل.	03
57	الحالات الممكنة للخزينة.	04
71	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين.	05
72	تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين ما بين 2009-2012.	06
73	هيكل المحفظة في سنة 2012.	07
74	محفظة التعويضات لسنة 2012 للشركة الوطنية للتأمين.	08
79	الشبكة الوطنية saa.	09
80	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية saa عنابة.	10
97	التمثيل البياني لتطور مؤشرات التوازن المالي للشركة خلال الفترة 2010-2012.	11
99	تطور نسب الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012.	12
101	تطور نسب المردودية للشركة الوطنية للتأمين خلال 2010-2012.	13
102	تطور نسب السيولة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012.	14
104	تطور نسب النشاط للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012.	15

مقدمة :

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون وتطور تقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر ايجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية. والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا انذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الانمائية والتي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها.

فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لابد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وبذلك أعطى افاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المتقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

تتولى القيام بأنشطة التأمين هيئات خاصة أو عامة تعرف بشركات التأمين والتي لها دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع، وهي نوع من المؤسسات المالية تتحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وكغيرها من الشركات الأخرى تسعى شركات التأمين إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة، جهة و إرضاء زبائنها بتسديد التزاماتها في أوقاتها المحددة والحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق وهذا من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية شركات التأمين في الحياة الاقتصادية كان لابد من الاهتمام بأدائها من خلال التقييم الدوري وذلك عن طريق التحليل المالي للشركة بغية استخراج نقاط القوة والضعف.

فتقييم الأداء المالي أسلوب تستعمله جل الشركات، إذ أن التأمين في شركات التأمين ذو أهمية كبيرة نظرا لما يوفره من معلومات حول التأكد من قدرة الشركة على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق حملة الوثائق و عدم الاضرار بسوق التأمين والاقتصاد ككل.

فالمقيم يستند في تقييمه على مجموعة من المؤشرات المساعدة في عملية التحليل المالي من أنظمة المعلومات المحاسبية و المالية، هذا من خلال ما توفره من بيانات خام يستمد من خلالها مؤشرات أداء الشركة.

1-تحديد إشكالية البحث :

تعتبر النسب المالية من أهم الأدوات المستخدمة في تحليل الأداء المالي لشركات التأمين، ومن أبرزها نسب الملاءة والمردودية.

ومما سبق يبرز معالم التساؤل الرئيسي والذي يمكن صياغته على الشكل التالي :

• ما هو دور فاعلية تحليل الملاءة والمردودية في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تطرح الأسئلة الفرعية التالية :

-ماهو مفهوم التأمين؟ فيما تتمثل موارد واستخدامات شركات التأمين؟ وما واقع هذا الأخير في الجزائر؟

-كيف يمكن لشركات التأمين ضمان مصالح المؤمن لهم و مواجهة التزاماتها أنيا اتجاههم؟

-كيف يمكن لشركات التأمين تعظيم نتائج تسييرها المالي و تحقيق أكبر عائد؟

-ما دور الملاءة و المردودية كمؤشرين ماليين لتحليل المركز المالي؟ وكيف يمكن لشركة التأمين ssa معرفة أدائها المالي انطلاقا من هذين المؤشرين؟

2-فرضيات البحث :

وللإجابة على هذه التساؤلات وضعنا مجموعة من الفرضيات ،نذكرها فيما يلي:

-التأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة، وتتمثل موارد شركات التأمين في الاقساط المدفوعة من المؤمن لهم وعوائد الاستثمارات ،أما استخداماتها فتكون في استثماراتها في مجالات أخرى.

-يمكن لشركات التأمين ضمان مصالح المؤمن لهم عندما تتوفر لديها سيولة و ملاءة مالية جيدة تستطيع من خلالهما مواجهة التزاماتها.

-مردودية شركات التأمين هي تلك العوائد التي تحققها بعد عملياتها الاستثمارية.

-يتمثل دور الملاءة والمردودية في قياس الأداء المالي و كذلك تحديد الطبيعة المالية لشركة التأمين، وتستطيع الشركة الوطنية للتأمين معرفة أدائها المالي من خلال النتائج المتحصل عليها من تطبيق نسب هذين المؤشرين.

3-أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من خلال أهمية موضوع "تقييم الأداء المالي"، حيث يعد موضوعا شاسعا و مهما إذ يساهم في الوصول إلى أداة تقنية تساعد في الكشف عن معوقات بلوغ الشركة لأهدافها، إلا أن أهمية بحثنا هذا نابعة من الاقتصار على تقييم أداء شركة التأمين لما لها من خصوصية عن باقي الشركات، كون المنتج التأميني غير ملموس وكذا لا يمكن للشركة التحقيق منه.

4-أسباب اختيار الموضوع :

-ندرة الدراسات والأبحاث المعالجة لهذا الموضوع.

-سعيًا منا إلى توضيح الفرق بين أدوات التحليل المالي للشركات الإقتصادية وشركات التأمين.

-إضافة مراجع جديدة إلى المراجع السابقة، وإثراء رصيد المكتبة.

-يعتبر مصطلح الملاءة هو مصطلح حديث النشأة في في شركات التأمين .

5-اهداف البحث :

يتجسد الهدف الأساسي لهذه الدراسة في تحديد المسلك المعتمد في تقييم أداء شركات التأمين، والذي سيكون مؤشرا عن حقيقة وضعها المالي من أجل معرفة التطورات التي يمكن أن تطرأ على أدائها من أجل تفاذي الأزمات التي يمكن الوقوع فيها .

6-موقع البحث من الدراسات السابقة :

نشير إلى أنه في حدود اطلاعنا على ما اجري من بحوث (رسائل ماجستير و أطروحات دكتوراه) على مستوى بعض كليات الوطن في هذا المجال قلة المراجع المتناولة لموضوع "تحليل الملاءة والمردودية في تحسين الاداء المالي لشركات التأمين " .ولكن هذا لم يمنع من وجود دراسات سابقة قريبة لها في دراسات الباحثين.ومن بين هذه الدراسات :

-دراسة مختاري زهرة بعنوان "التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين" وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع مالية المؤسسة، بجامعة أحمد بوقرة بومرداس دفعة 2011/2010، حيث قام الباحث بالتشخيص المالي كأداة لتقييم الأداء المالي كأداة لتقييم الأداء المالي في شركات التأمين وذلك باستخدام مختلف الطرق والأدوات التي تستخدم في التشخيص المالي لابرار نقاط القوة والضعف في الشركة.

-دراسة هدى بن محمد بعنوان "تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك وتأمينات بجامعة قسنطينة، دفعة 2005/2004.

حيث قامت الباحثة بدراسة كل من الملاءة والمردودية في شركات التأمين من خلال ابراز المحركات التي تؤثر على أداء شركات التأمين.

7-صعوبات البحث : تتمثل مصاعب البحث في :

-لقد واجهنا خلال إعداد هذا البحث عدة صعوبات ناتجة أساسا عن طبيعة الموضوع محل البحث وقلة المتخصصين في هذا المجال، خاصة على المستوى المحلي.

-قلة المراجع المتعلقة بالنسب المالية لشركات التأمين، وذلك لاختلافها عن النسب المالية في الشركة الإقتصادية .

-عدم توفر الميزانية المالية على مستوى المديرية الجهوية بعنابة، لأنها لا تتم على المستوى الجهوي بل على المستوى الوطني، لذلك قمنا بتحليل الميزانية المالية للشركة الوطنية للتأمين.

8-منهاج الدراسة :

لمعالجة الاشكالية قمنا بالاعتماد على :

-المنهج الوصفي :والذي نراه مناسباً وموافقاً لموضوع بحثنا، حيث اعتمدناه في تقديمنا للإطار العام للتأمين وكذا فيما يتعلق بوصف شركات التأمين، وكذلك ماهية كل من الملاءة والمردودية .

-المنهج التحليلي :والذي اتبعناه في تحليلنا لمختلف أساليب تحليل الأداء المالي لشركات التأمين.

-المنهج التاريخي :والذي ظهر في عرضنا لنشأة التأمين وتطور قطاع التأمين في الجزائر حسب التسلسل الزمني .

9-هيكل البحث :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بانتهاج الخطة التالية :

حيث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول :

-الفصل الأول تحت عنوان "الإطار العام للتأمين " والذي يعد أساساً لإنشاء شركة التأمين حيث استعرضنا من خلاله في المبحث الأول مفهوم طبيعة التأمين ،والمبحث الثاني تناولنا شركات التأمين انتهاء باستعراض تطور قطاع التأمين في الجزائر.

-الفصل الثاني كان تحت عنوان "الملاءة والمردودية في شركات التأمين " حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ملاءة شركات التأمين ،ثم في المبحث الثاني مردودية شركات التأمين و أخيراً تطرقنا إلى مختلف طرق و ؟أساليب تحليل الأداء المالي لشركات التأمين.

-الفصل الثالث تحت عنوان "تأثير الملاءة و المردودية على تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للتأمين saa"حيث بدأنا بتقديم عام للشركة الوطنية للتأمين ،ثم قديم المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بعنابة ،وأخيراً إلى تحليل الوضعية المالية للشركة خلال الفترة الممتدة من "2010-2012".

شهد نشاط التأمين تطورا هاما و انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة و أصبح من بين أهم النشاطات التي تدعم النشاط الاقتصادي للدول و بإدراك الدول لمدى أهمية التأمين في النشاط الاقتصادي استدعى الأمر إنشاء شركات تأمين تقوم بعدة أدوار من خلالها يتم حماية ممتلكات الأفراد و المؤسسات من المخاطر.

إن الجزائر كغيرها من الدول قد تنبعت الى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين فعملت على تطويره بكافة الوسائل تمثل ذلك في قيامها بتغيرات جذرية على هذا القطاع من خلال سن مجموعة من القوانين التي نادى في مجملها بضرورة رفع احتكار الدولة له.

المبحث الأول: مفهوم طبيعة التأمين:

إن تحديد طبيعة التأمين تقتضي البحث في تعريف الخطر الذي يعتبر هو السبب الرئيسي في العملية التأمينية، تم إلى تعريف التأمين لغة و اصطلاحا واقتصاديا وصولا إلى تعريف شامل يلائم طبيعة التأمين، و إذا ما انتهينا من تحديد المقصود بالتأمين ننتقل بعد ذلك إلى تبيان مبادئه و تقسيماته وأهميته .

المطلب الأول : معنى الخطر و معنى مواجهته :

لم يؤت الإنسان القدرة على معرفة ما سوف يحدث له أو لممتلكاته أو لكل ما يحيط به في المستقبل القريب أو البعيد، و يترتب على ذلك أنه عندما يتخذ قرارا معيناً يكون غير متأكد من النتيجة النهائية له، وهذا ما يسمى بالخطر.

I. تعريف الخطر و تقسيماته :

1- تعريف الخطر : مهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك في أن وقوعها الى إصابة الإنسان بالخسارة المالية، كما أنها احتمالية، بمعنى أن وقوعها ليس أمراً مؤكداً، و نستعرض فيما يلي بعض التعاريف الأكثر شيوعاً :

-يعرف الخطر على أساس أنه الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين¹.

-الخطر هو احتمالية وقوع حدث معين خلال فترة زمنية محددة في ظروف محددة بنتائج معينة².

-هو الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين و حدهما و على الخصوص إرادة المؤمن له، وهذا الحادث قد يكون سعيداً زواجا والولادة و بقاء المؤمن له على قيد الحياة، وفي الغالب يكون العكس، كالحريق أو السرقة والوفاة، ولذا يطلق عليه لفظ الكارثة³.

-كما يعرف الخطر: عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل ومع كون الحادث احتمالياً، أنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين⁴.

2-تقسيمات الخطر : يمكن تقسيم الخطر إلى عدة أنواع ولكت سنهتم في هذا العنصر على الأخطار التي تدخل في دراسة التأمين. و هي ثلاثة أنواع⁵:

1-2- أخطار الأشخاص : وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة والإصابة الناتجة

¹ مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين ،الدار الجامعية للنشر والطباعة، الاسكندرية،2001، ص12.

² بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص ادارة تسويقية، جامعة بومرداس، دفعة2007/2008، ص37.

³ www.polesty.com on line date : 2014/02/15 heure :11:00

⁴ كريمة عمران، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة 2012/2013، ص05.

⁵ مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص12.

عن وقوع حادث معين. لاشك أن وقوع هذه الأخطار يسبب خسارة مادية تصيب الدخل حيث تؤدي إلى انقطاعه بصورة جزئية أو كاملة.


2-2- أخطار الممتلكات: وهي الأخطار التي إذا تحققت، تحدث خسارة مباشرة في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارات أو آلات أو ماشية أو بضائع، ويقال ذلك من دخلها أو فعالية أدائها أو نقص فيها أو زوالها، ومن أمثلتها أخطار الحريق والانفجار والسطو والسرقة ومرض أو موت المواشي والفيضانات والزلازل.

2-3- أخطار المسؤولية المدنية: وهي أخطار يتسبب في تحققها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معا. ويكون الشخص مسؤولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسارة مما يؤدي إلى نقص ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته، كما أنها قد تؤدي إلى تأثير على المركز المالي للشخص، ومن هنا يطلق عليها البعض "أخطار التلوث" ومن أمثلتها أخطار المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر مادية تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته، ويكون مسؤولا عنها صاحب السيارة.

2-4- القلق والخوف: العبء النهائي للخطر هو وجود القلق والخوف. ويمكن لأمتثلة عديدة أن توضح عدم الراحة الذهنية والخوف الذي يسببه الخطر. فقد يخاف الآباء إذا رحل ابنهم في رحلة تزحلق خلال عاصفة ثلجية معتمة بسبب وجود خطر القتل على الطرق الثلجية. و قد يصبح بعض المسافرين في الطائرات النفاثة عصبين للغاية وخائفين إذا واجهت الطائرة عطل شديد خلال الرحلة.¹

II. شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين : يمكن إيجاز الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين في الشكل التالي:²

شكل رقم (01): شروط قابلية الخطر للتأمين:



¹ جورج ريجدا، و آخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006، ص39.

² صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، تخصص بنوك وتأمينات، دفعة 2004/2005، ص17.

- أن لا يكون الخطر مستحيل. - أن تكون الوحدات المعرضة للخطر. مبدأ المصلحة التأمينية.


- أن لا يكون مؤكد الوقوع. موزعة ومنتشرة انتشارا واسعا. مبدأ السبب القريب.

- عرضية الخسارة: أي عدم تعمد حدوثها. مبدأ التعويض والشروط

من قبل المستفيد. النسبية.

- وجود مبرر إقتصادي. مبدأ المشاركة.

- مبدأ الحول.



صغر احتمال تحقق الخطر

كبر حجم المبلغ المعرض للخسارة

المصدر: أحمد عبد الله قماوي أباضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والإستثمار، الطبعة الأولى، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 2002، ص47.

III. طرق مواجهة الخطر:

رغم أن الحياة الإنسانية مليئة بالأخطار، إلا أن الإنسان كان دائما يرفض نتائج وقوع الخطر ولا يرغب في حدوث الخسارة، وهذا ما دفع به إلى العمل على إيجاد واستحداث مجموعة من الطرق لمواجهة نتائج الخطر، هذه الطرق هي كما يلي¹:

1-الوقاية من الخطر:يحاول الإنسان من خلالها أن يتفادى الخطر ويمنع وقوعه وذلك باستعمال وسائل مختلفة كالتالي تمنع انتشار الحريق، وأجهزة الانذار ضد السرقة، استعمال الأدوية المختلفة لمنع انتشار المرض و الأوبئة.

2-الادخار لمواجهة الخطر : رغم الوقاية من الخطر إلا، أن احتمال وقوعه يبقى واردا، لذا قد يلجأ الأفراد إلى الادخار لتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر المالية التي تصيبهم إذا تحقق الخطر، فيستطيع مثلا إدخار جزء من دخله حتى يكون له مبلغ يلجأ إليه في حالة انقطاع دخله نتيجة حادث أو مرض أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للسرقة أو الحريق أو غيرها.

3-التأمين التبادلي : الوسيلة الثالثة التي يكن للإنسان أن يلجأ إليها هي تعاونه مع الآخرين الذين يتعرضون مثله لخطر مماثل ويتفقون على توزيع الخسارة المالية الكبيرة التي قد تصيب واحد منهم وأن يتحمل كل واحد جزءا بسيطا من هذه الخسارة، فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعا، وتسمى هذه الطريقة بالتأمين التبادلي.

¹ H.De moulins, Beaufor, collection aide mémoire, tome 1(bien et personne, du nod édition, paris ,1972, p4.

4-التأمين التجاري (الخاص) : هذه الطريقة تقوم على تحويل الخطر الذي يتعرض له شخص معين إلى شخص آخر يكون في الغالب شركة أو هيئة حكومية، حيث يتعهد هذا الأخير بأن يعوض الأشخاص المعرضين لخطر معين عن الخسائر التي تصيبهم جراء وقوع هذا الخطر، وهذا مقابل مبلغ يدفعه كل منهم له ليكون أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد هو بتعويضه.

المطلب الثاني: نظرة عامة عن التأمين :

رأينا فيما سبق أن هناك عدة وسائل لمواجهة الخطر ولأن التأمين يعتبر من أهم الوسائل و أكثرها شيوعا.

I. نشأة و تعريف التأمين :

صادف التأمين تعاريف متعددة و ذلك باختلاف الكتاب في هذا المجال من جهة والزمن الذي تناولوا فيه التأمين

من جهة أخرى، و نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة و تعريف التأمين .

1-نشأة التأمين :

يتسم نظام التأمين بالحادثه نسبيا، فلم تكن نشأته على يد المشرع بل هو محصلة تطور طويل وبطيء، كان هدفه حصول الإنسان على الأمان في مواجهة مخاطر الحياة.

1-1 ظهور التأمينات الخاصة و تطورها :

لعل البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن أو التعاون التي تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر¹، فمن الثابت وكما يؤكد التاريخ المسجل على جدران معابد الأقصر أن قدامى المصريين هم أول من عرف التأمين، فقد كونوا جمعيات لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما يتطلبه ذلك من مصاريف باهضة عندما يحدث الوفاة وقبلها بغرض التحنيط وبناء القبور المستحكمة².

وقد عرف الرومان أيضا نظام شبيه بهذا النظام، كانت تقوم بموجبه جمعيات الطوائف الحرفية المسماة Collegia Tenuiorum بدفع نفقات الجنازة لمن يتوفى من أعضائها مقابل مبلغ معين بدفع كل شهر³.

كما يذكر بن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صورها المتعددة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2002-2003، ص11.

² عبد الله سلامة، الخطر والتأمين(الأصول العلمية والعملية)، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، الطبعة السادسة،

مصر، 1980، ص116

³ عبد الودود يحيى، التأمين والحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، مصر، 1964، ص6.

تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عنها وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة رأسماله في الرحلة¹.

لقد كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة إلى الحصول على الأمان هو مجال المخاطر البحرية، إثر انتشار التجارة البحرية²، ففي عهد الحضارات القديمة كالإغريقين واليابانيين والآشوريين والهندوس ازدهر التبادل التجاري عن طريق البحر، ولكن المخاطر البحرية خاصة مخاطر القرصنة و غرق السفن حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل، ليظهر بعد ذلك ما يسمى ب"القرض لبحري الكبير" " prêt à la grosse aventure " ³ أي عقد المخاطرة الجسيمة. تتلخص هذه الفكرة التي يقوم عليها القرض في أن يقوم صاحب السفينة يقترض مبلغ من المقرضين البحريين و يتم الاتفاق بينهما على أنه إذا وصلت السفينة سالمة يحصل المقرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض إضافة إلى قيمة القرض، وتضيع له هذه الفائدة في حالة عدم وصول السفينة سالمة⁴.

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فقد عرف بدايات صعبة. حيث كان ينظر إليه على أنه عمل مناف للأخلاق على اعتبار أن وفاة شخص معين (المؤمن عليه) قد يحدث كسباً مادياً للغير كما أن المؤمن عليه ينظر إليه على أنه عمل صعب، إلى المدى الذي يجعل من اكتتاب التأمين لمصلحة شخص معين سبباً للتعجيل بوفاته⁵.

وفي سنة 1653 ظهر في فرنسا ما يعرف بنظام التونتين Les Tontines وهذا الأسلوب في التأمين على الحياة قائم على القمار والمصادفة البحتة، حيث ينفق بموجبه مجموعة من الأشخاص مقابل أن يساهم كل واحد منهم بمبلغ معين يدفعه كاشتراك سنوي. على أن يؤول نصيب من يتوفى منهم إلى بقية الأعضاء الذين لا يزالون على قيد الحياة، وكان توزيع حصص المتوفين يتم في فترات دورية أو في مواعيد محددة، والواضح أن هذا النظام كان يهدف إلى تحقيق ربح للمشاركين لا إلى تغطية مخاطر يتعرضون لها⁶.

لكن التطور اللاحق الذي أوصل التأمين على الحياة إلى ما هو معروف عليه حالياً كان قد تطلب شكلين من التطورات المتكاملة الأولى على المستوى القانوني، حيث كان هذا التأمين موضوع تحريم في العديد من التشريعات القانونية "مثل التشريع الفرنسي" باعتباره قماراً وعملاً منافياً للأخلاق⁷. ولم يكتسب الشرعية القانونية إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

الشكل الثاني من التطورات كان على مستوى تقنيات رياضيات التأمين، ويمكن تلخيص هذا الشكل من التطور في المراحل التالية:

¹ عبد الله سلامة، مرجع سبق ذكره، ص116.

² إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص30.

³ إبراهيم على عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص12.

⁴ Jean Bigot et autres ,traité de droit des assurances ,tom1 ,d'assurances , entreprises et organisme ,France , 2ED :Delta ,L.G.D.J ,p7.

⁵ Jean François Carlot ,la place de l'assurance dans la gestion des risques,179 KB ,14novembre 2003,p6.

⁶ عبد الودود يحيى، مرجع سبق ذكره، ص8.

⁷ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص25.

*قانون الأعداد الكبيرة لباسكال سنة 1654م. أول جدول للوفيات لهيقتنر سنة 1657 م.

*اقتراح جدول لحساب الايراد المرتب من طرف "جون دي ويت" وذلك في 1671م¹.

أول دراسة في مجال رياضيات التأمين من طرف "برايس" حوالي منتصف القرن 18².

أما فيما يخص التأمين من أخطار الحريق فقد ظهر بعد حريق لندن الشهير سنة 1666م الذي أتى على 13000 منزل و 100 كنيسة في منطقة تضم 400 حي سكني، فأدى ذلك إلى زيادة الإهتمام بمخاطر الحريق فقد تأسست جمعيات تعاونية لتأمين المباني من هذه المخاطر، ثم أنشئت شركات للتأمين متخصصة في هذا المجال³.

ثم في القرن 19 ظهرت أنواع جديدة من التأمين، كالتأمين من الحوادث و من الأضرار التي تسببها الخيول، وتأمين رب العمل لمصلحة عماله ضد الحوادث الضارة التي تصيبهم أثناء قيامهم بالعمل⁴.

وفي القرن 20 شهد فيه التأمين تطور ملحوظا، حيث ترشحت أكثر أشكال التأمين الموجودة سابقا بفعل تحسن مستوى المعيشة والاعتماد على احصائيات أكثر دقة من ناحية، كما ظهرت أشكال جديدة من التأمينات⁵.

1-2 نشأة و تطور التأمينات الإجتماعية :

يعد نظام التأمينات الاجتماعية نظاما حديث النشأة وظهرت بداياته الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر⁶، حيث كان الظهور أولا في ألمانيا، بمبادرة من المستشار الألماني "بسمارك" سنة 1889م، ولم تلبث التطورات التي لحقت بالاقتصاديات الرأسمالية في القرن 20 وعلى رأسها وفرة الانتاج في المجتمعات المتقدمة أن فتحت المجال أمام تطبيق فكرة جديدة تقوم على إنشاء مؤسسات عامة تتولى التأمين على العمال من المخاطر المختلفة كالإصابة و المرض والعجز... وذلك نظير اشتراكات تتحدد على أساس أجر العامل لا على أساس حجم الخطر الذي يتعرض له، ويتقاسم عبئها العمل و رب العمل وأحيانا الدولة، وهكذا ظهر النظام المعروف بنظام التأمينات الإجتماعية الذي تديره الدولة بنفسها و تتولى تحديد المشتركين فيه بنصوص القانون⁷.

2-تعريف التأمين :

¹ Denis-Clair Lambert ,*Economie des assurances*, France ; arm and colin ,1996 ,p8.

² Dominique Henriet ,Jean-Harles Rolchet ,*Microéconomie de l'assurance* ,France :Economica ,1996, p8.

³ إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مكتبة ومطبعة الأشعاع، الإسكندرية، 2002-2003، ص274.

⁴ راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص4.

⁵ M.Picard et A.Besson ,*les assurances terrestres* ,tome1 ,le contrat d'assurance (ED5,France :delta L.G.D.J.,1982) p5.

⁶ محمد قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص7.

⁷ زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، دفعة 2004/2005، ص11.

إن التأمين يشجع الفرد بأن يتصرف بكل حرية في نشاطاته لأنه يحسسه بأمان، ففي المفهوم العام يعبر هذا المصطلح عن السلوك العادي للفرد، ولكن حالياً فإن كلمة التأمين تعني أو ترادف ضمان ممنوح من طرف المؤمن، فيتكفل بنتائج الأخطار عند وقوعها¹.

لغة: التأمين من آمن، أي اطمأن و زال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف ومن ذلك قوله تعالى بعد باسم الله الرحمن الرحيم: "أامنهم من خوف"²، وكذلك "وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً"³.

اصطلاحاً: يعني الإتفاق الذي يتحمل بموجبه شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات، تمثل أقساط التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة وإمكانيات الوفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية⁴.

التعريف الإقتصادي للتأمين: هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر⁵.

وقد عرفه المشرع الجزائري: في المادة 619 من القانون المدني الجزائري⁶: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن".

II. مبادئ التأمين:

إن للتأمين عدة مبادئ تتمثل في:

1- مبدأ منتهى حسن النية: يجب مراعاة مبدأ منتهى حسن النية خلال ملء طلب التأمين و أثناء التعاقد وخلال مدة التفاوض لإبرام العقد وأثناء سريان مفعول الوثيقة⁷. فيجب على كل طرف من طرفي عقد التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر، المؤمن عليه من ناحية والمتعلقة بالعقد وشروطه من ناحية أخرى⁸.

¹ Ali Hassid, introduction a l'étude des assurances économiques, Alger: entreprise du livre: 1984, p9.

² الآية رقم 04 من سورة قريش.

³ الآية رقم 125 من سورة البقرة.

⁴ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص15.

⁵ عز الدين فلاح، التأمين و مبادئه انواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2008، ص14.

¹⁵.

⁶ الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث، عقد التأمين القسم الأول، أحكام عامة، 2007، ص109.

⁷ محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1998، ص143.

⁸ سلامة عبد الله، محمد طلبة عويضة، مبادئ التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص72.

2-مبدأ المصلحة التأمينية : أن يكون للمؤمن له مصلحة من خلال التأمين، كأن يصاب بخسارة مادية إذا وقع الخطر الذي يؤمن منه أو تحقيق منفعة إقتصادية عند عدم تحقق الخطر¹.

3-مبدأ السبب القريب : أي لا يستحق التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر من وقوع الخطر، أي السبب القريب لذلك، والغرض منه توفر هذا المبدأ الذي يتيح الخطر عن أسباب بعيدة لا يغطيها التأمين ويستحق للمؤمن له تعويض عن ذلك².

4-مبدأ التعويض : لا تعقد عقود التأمين على الأضرار مصدرا للربح و الاثراء بل وسيلة للتعويض فقط فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فلا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن الخسارة المالية التي أصابت المؤمن له³.

5-مبدأ المشاركة في التأمين⁴ : ويعني أنه في حالة وجود عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن واحد على الشيء نفسه فإنه ليس للمؤمن الحق في أن يحصل من جميع المؤمنين على أكثر من قيمة الخسارة الكاملة التي لحق به.

فقد يحدث أحيانا أن أحد الأشخاص على بضاعة معينة لدى أكثر من شركة تأمين، ثم إذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه البضاعة و قد رأي أن مبلغ التأمين الأول غير كاف للحصول على حقه لو تحقق الخطر ضده على البضاعة، فيقوم بالتأمين على نفس البضاعة لدى شركة تأمين أخرى، ففي هذه الحالة لو تحقق الخطر على البضاعة فإن الالتزام بالتعويض يتم بالمشاركة بين الشركات التي قبلت التأمين كل بنسبة مبلغ التأمين .

ويطبق هذا المبدأ عندما تكون مجموع المبالغ المؤمن عليها بمقتضى وثائق التأمين تزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه في هذه الوثائق وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض لما لا يتجاوز الخسارة التي حدثت فعلا حتى لا تتحول فكرة التأمين إلى مصدر الربح غير مشروع .

6-مبدأ الحلول : يطبق على تأمينات الأضرار فقط ويرتكز أساسا على مبدأ التعويض حيث أن المؤمن يحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الضرر، ويحتفظ بنفسه من هذا التعويض بما يوازي القيمة التي يسدها المؤمن له⁵.

المطلب الثالث : تقسيمات التأمين و أهميته:

I. تقسيمات التأمين : يمكن تقسيم التأمين بالاعتماد على عدة معايير من أبرزها ما يلي :

1-تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد :

¹ فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، طبعة ثانية، الأردن، عمان، 2002، ص190.

² موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال، التأمين-التخطيط والتنظيم، دار النشر edito creps، 2005/2004، ص44-46 .

³ معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، دفعة 2005/2006، ص37.

⁴ عبد الاله نعمة جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين، الاردن، عمان، 1996، ص340.

⁵ عادل عبد الله عبد الحميد عز، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص43.

طبقاً لأساس التعاقد، أي طبقاً لعنصري الإلزام و الإختيار، يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين: تأمين إختياري و تأمين إجباري .

1-1:التأمين الاختياري : إذا كان الفرد في مواجهة خطر لا يلزم القانون بالتعاقد من أجله فأمامه أحد الخيارات التالية: إما الاحتفاظ بالخطر دون الاستعداد لمواجهته، كون هذا الخطر غير محدد أو مهمل بشكل متعمد¹، وهنا نكون بصدد حالة عدم تأمين (la non-assurance) ، وإما القبول بتحمل العواقب المالية الناتجة عن تحقق الخطر بتكوين رصيد كاف لذلك، وهي تمثل حالة تأمين ذاتي (auto-assurance)²، أو يتم اللجوء وبمحض الإرادة الشخصية إلى تحويل هذا الخطر إلى مؤسسة التأمين، وبما أن التعاقد هنا قائم أساساً على حرية الاختيار فإنه يسمى تأميناً إختيارياً.

1-2: التأمين الإجباري : يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمؤسسات أو تلتزم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع. أي أن عنصر الإلزام أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد³. مثال ذلك كافة فروع التأمين الاجتماعي وبعض فروع التأمينات الخاصة كالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للسيارات .

2-تقسيم التأمين طبقاً لطرق إجرائه :

نميز هنا بين التأمين الخاص أو التجاري والتأمين الاجتماعي.

1-2:التأمين الخاص أو التجاري : "يقوم التأمين هنا على أساس تجاري، أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالإكتتاب..."⁴ حيث يتم حساب القسط أخذاً في الاعتبار نسبة الربح التي تهدف إلى تحقيقها مثل هذه الهيئات والشركات.

2-2: التأمين الاجتماعي : يمكن تعريف التأمين الاجتماعي على أنه " وسيلة لتحميل و تجميع الأخطار عن طريق الحكومة أو أحد هيئاتها الخاصة بمقتضى القانون، بهدف منح مزايا مالية أو خدمية للمؤمن له أو المستفيد عند حدوث خسائر معينة نتيجة تحقق هذه الأخطار⁵ . لذلك فإن الهدف الأساسي لهذا التأمين ليس تحقيق الربح، ولكن إعادة توزيع الدخل لصالح أولئك الذين ليست لديهم القدرة على تحمل الأخطار⁶.

¹ Daniele Voillereau ,L'assurance au service des associations , Economica,France.2002, p16.

² عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، لبنان، 1980، ص23.

³ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص18.

⁴ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 18.

⁵ مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص63.

⁶ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3- تقسيم التأمينات وفق لطريقة تحديد الخسارة والتعويض :

نميز هنا بين التأمينات النقدية وتأمينات الخسائر .

3-1: التأمينات النقدية :تشمّل التأمينات النقدية أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية فيها نظرا لاشتمالها جانبا معنويا، لذلك يتفق مسبقا على قيمة التأمين متمثلة في مبلغ النقود (مبلغ التأمين) المستحق للمؤمن له (المستفيد) عند تحقق الخطر، ويعتبر التأمين على الحياة من أبرز أنواع هذه التأمينات على الإطلاق¹ .

3-2: تأمينات الخسائر : وتشمل كافة انواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية و بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين²

4- تقسيم التأمين حسب موضوعه : نميز هنا بين تأمينات الأشخاص، وتأمينات الممتلكات والمسؤولية .

4-1: تأمينات الأشخاص :ويشمل كافة أنواع التأمين من الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم³.ومن أمثله:التأمينات على الحياة،التأمين من المرض، تأمينات الشيخوخة والبطالة تأمينات الحوادث الشخصية و أصابات العمل.

4-2: تأمين الممتلكات : ويقصد به كل ما يعقد من تأمين لحماية الأموال والممتلكات من الأخطار التي قد تتعرض لها، وهذا يشمل جميع الأموال والممتلكات الخاصة والعامة أيا كان نوعها، وجميع الأخطار الممكن تصورها مهما كانت درجتها ومصدرها، هذا النوع من التأمين هو أشمل أنواع التأمين⁴ .

4-3: تأمينات المسؤولية : يقوم المؤمن هنا بضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بسبب خطأ ارتكبه المؤمن له .

ويطلق على هذا النوع من التأمينات اسم "تأمين الديون " أو "التأمين على الخسارة المالية " ⁵، وعليه الخطر هنا يشمل ثلاثة أطراف :المؤمن له، المؤمن و الغير "الضحية".

II. : أهمية التأمين :

¹ نفس المرجع، ص 19.

² بن عمروش فايزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة تسويقية، جامعة بومرداس، دفعة 2007-2008، ص37.

³ عبد العزيز هيكيل، مرجع سبق ذكره، ص 19.

⁴ سلمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار بن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص73.

⁵ Y Vonne Lambert-Faivre ,droit des assurances (11^{eme} édition)Daloz, Paris ,2001, p50.

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه على المستوى الاجتماعي و الإقتصادي، لذلك يمكن ابراز أهميته من خلال مايلي :

1-الأهمية الاجتماعية للتأمين :

يتجلى الدور الأساسي للتأمين من الناحية الاجتماعية في الحفاظ على المجتمع، وترابطه و رفاهيته، فيمكن للمؤمن له أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ تأمين المؤمن من إعادة بناء منزله الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة وحصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه وعلى المعاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة و اليتامى ضمان حد لدخلهم بعد فقدان رب العائلة¹.

2-الأهمية الاقتصادية للتأمين :

إن أهمية التأمين الاجتماعية لها جوانب إيجابية على الإقتصاد، فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد داخل الإقتصاد، كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها و إنتاجها، لكن الدور الإقتصادي للتأمين لا يكمن في الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية في لحظة معينة فحسب، بل يعتبر محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية نظرا لعدة نقاط منها ضمان الاستثمار، وتجميع رؤوس الأموال²، وتنشيط الائتمان³، والوقاية من الأخطار وتدعيم التجارة الدولية.

ونظرا لأهمية التأمين على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي فإنه يوجد مؤشران لتقييم وضعيته الكلية على مستوى بلد ما، يتمثل هذان المؤشران فيما يأتي⁴ :

أ-كثافة التأمين : (La densité de L'assurance): يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين وعدد السكان، فهو يعبر عن حصة كل فرد من إنتاج التأمين، مما يعكس ثقافة التأمين في المجتمع.

ب-معدل دخول التأمين : (Taux de pénétration de l'assurance) : يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين والناتج الخام، فهو يعكس حصة رقم أعمال التأمين من مجموع النواتج الخام للدولة.

¹ Ecole National des Assurances de Paris ,Manuel international d'assurance ,Economica ,Paris ,1998, p10.

² M.Picard et A.Besson , op cit , p14.

³ محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص16.

⁴ François Edward et Jean Hervé Lorengi ,Encyclopédie de l'assurance ,Economica, Paris ,1998 ,p16.

المبحث الثاني : شركات التأمين:

شركات التأمين هي شركات مالية تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل ما تتلقاه من أموال من المؤمن لهم، و هي كذلك شركات تستعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها لهم ثم تعيد استثمارها لهم مقابل عائد. و نتناول في هذا المبحث تعريف عام عن شركات التأمين ووظائفها، ثم مصادر أموالها وصولاً إلى كيفية توظيفها لتلك الأموال.

المطلب الأول : ماهية شركات التأمين :

في هذا المطلب سوف نتناول اعطاء تعريف لشركات التأمين بالإضافة إلى أنواعها.

I. تعريف شركات التأمين :

لقد التعاريف المقدمة لشركات التأمين ، نذكر منها :

1- هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدراً من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها¹.

2- هي مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح ، حيث تقوم هذه الشركة أو المؤسسة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عندها وتغطية نفقات مزاوله النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب².

3- كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده³.

4- هي شركة تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني أو من يعنيه في حالة تحقيق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه⁴.

كما تعتبر شركات التأمين من أهم الشركات الادخارية و هي من أهم الشركات وأكبرها حجماً في إدارة المحافظ الاستثمارية¹.

¹ عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص127.

² أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص86.

³ منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشآت المعارف، الاسكندرية، 1999، ص397.

⁴ غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2000، ص26.

II. : أنواع شركات التأمين :

يمكن تصنيف شركات التأمين حسب معيارين أساسيين هما :

1- أنواع شركات التأمين وفق المعيار القانوني : تصنف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني إلى مايلي :

1-1- شركات المساهمة:

في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة² و الذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها³، و تحقق الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير من المساهمين.

1-2- شركات الصناديق :

هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلة وثائق التأمين المكتتب فيها، و إدارتها تسيير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين ،حيث أن عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

1-3- الجمعيات التعاونية:

نقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة⁴، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداه .

1-4-الحكومة كمؤمن :

يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية الأخطار الحرب، الزلازل، البراكين... الخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى والهدف هو اصلاح اجتماعي وتوزيع المداخل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز⁵.

2- أنواع شركات التأمين وفق المعيار الفني :تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى :

1-2- شركات التأمين على الحياة :

¹ www.ar.wikipedia.org/wiki. on line Date : 15/02/2014

heure : 22.00

² منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص405-406.

³ فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم، المنصورة، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص55.

⁴ خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص05.

⁵ عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص26.

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، و هم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة، أو العجز، أو الشيخوخة، و في نفس الوقت تقوم هذه الشركات باقتراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، أيضا قد تقوم باقتراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم، بضمان أقساط التأمين المدفوعة. ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين و إعادة ضمها إلى سوق رأس المال¹.

2-2- شركات التأمين العام :

عادة يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدى التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية إتجاه الغير، وعادة يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين التعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم².

3- شركات إعادة التأمين :

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أو تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقته، فنقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي يتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، وتسمى هذه العملية "بإعادة التأمين"³.

المطلب الثاني : موارد واستخدامات شركات التأمين :

تهدف شركات التأمين كأى شركة إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، مع تطبيق أكفأ الطرق التسييرية، ولتحقيق هذا الهدف وغيره لابد من توفر أموال .

I. : مصادر أموال شركات التأمين :

¹ رسمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع، مصر، 2001، ص186.

² منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص405.

³ خيرت ضيف، مرجع سبق ذكره، ص43.

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية¹ :

1- أموال وحقوق المساهمين :

و تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطيات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلاً مثل الكوارث. و تعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جداً من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

2- أموال وحقوق حملة الوثائق :

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين :

1-2- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة :

يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال وتحتوي على مخصصات فنية. ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة، وهو مخصص طويل الأجل نظراً لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

2-2- أموال التأمينات العامة : وتتمثل في المخصصات التالية :

1-2-2- مخصص الأخطار السارية :

يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة و المدفوعة مقدماً عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلاً عن إصدارات هذا العام. وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالاً قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة وثائق سنوية، إلا أنها تزداد و تتراكم من عام لآخر، و على الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

2-2-2- مخصص التعويضات تحت التسوية :

يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوّأ ولم تسدد بعد، بل سيتم تسويتها و سدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة، وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل.

2-2-3- مخصص التقلبات في المعدلات والخسارة :

يكون هذا المخصص بطبيعته السنوية ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلاً، نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع

¹ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص357-363.

من فروع التأمينات العامة على حدى، و هو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين تجاههم في السنوات ذات الكوارث.

3- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني :

و تتمثل هذه الأموال في مبالغ المستحقة لشركات التأمين و إعادة التأمين و للوكلاء و المنتجين و أرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين، و هذه الأموال قصيرة الأجل و تتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى و المجتمعة لدى شركات التأمين . و مرة أخرى يتطلب ذلك ضرورة الاهتمام و التركيز على عنصرى الضمان و السيولة بصفة أساسية عند اختيار مجالات الاستثمار المختلفة.

II. :استثمارات أموال شركات التأمين :

الجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين، و من ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين و الاستثمار من وجهة نظر شركات التأمين هو تخصيص و تشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن، و تهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة الوثائق من ناحية و اتجاه ملاكها من ناحية أخرى¹.

إن استثمار أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل محور آخر بل يجب مراعاتها كلها و تتمثل في : السيولة، الضمان، الربحية.

1- السيولة:

لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل و هي تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر. و يراعى ألا تزيد هذه الأموال على القدر الكافي و إلا انخفض عائد التأمين، و لا تقل على القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات ضمانا للوفاء بالتعهدات و تعويضات حملة الوثائق².

2- الضمان :

الضمان أمر ضروري، لأن الأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق و عليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة

¹ منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص156، 155.

² منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 157، 156.

بواسطة القانون او بقرارات إدارية وبصفة عامة تحذر شركات التأمين من أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد¹.

3- الربحية :

تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في مرحلة تالية بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان و لا يعني ذلك إغفال هدف الربحية، بل إنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق و تغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها و غيرها.

و بالتالي فإن هذه المصادر تعتبر ضرورية لشركات التأمين لتحصل من ورائها على أرباح و عوائد مالية.

III. توظيفات أموال شركات التأمين :

شركات التأمين في حاجة دائمة للسيولة ولتوفيرها تلجأ إلى عدة طرق ،من بينها التوظيفات التي تعتبر الأكثر انتشارا في العالم، وتنقسم هذه التوظيفات إلى :

1- التوظيفات المالية :

كما رأينا سابقا أن شركات التأمين على الحياة تقوم بعملية التأمين ضد المخاطر التي تكون نسبة الخطر فيها تحليلية، وهذا ما يساعدها في سنواتها الأولى على تكوين قدر معتبر من المدخرات ،على عكس شركات التأمين العام تقوم بالتأمين ضد المخاطر التي تكون نسبة الخطر فيها عالية مما يجعلها غير قادرة تكوين مدخرات كبيرة لذا فإن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في الاقتصاد من خلال مدخراتها إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.

وفيما يلي أهم الأشكال لتوظيفات أموال شركات التأمين على الحياة² :

1-1-الأصول السائلة :

لمواجهة متطلبات السيولة تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي أو شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع، أي أن شركات التأمين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لانخفاض العائد عليها أحيانا.

1-2-أسهم الشركات :

عادة ماتقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة لشركات أخرى، وبدأ دور شركات التأمين يتسع في أسواق الأسهم للتوسع في المعاشات، خطط التأمين المتغيرة والتي تديرها شركات التأمين من خلال الحسابات المنفصلة والتي تمثل نصف ما تستثمره شركات التأمين في صورة أسهم.

¹ نادية العارف، الإدارة الاستراتيجية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2000 ،ص55.

² عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 176-177.

1-3- أوراق مالية أخرى :

تمثل شركات التأمين على الحياة أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى، فهي تمتلك أسهم لشركات في صناعات عديدة كالخدمات العامة والاتصالات...

1-4- القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين :

تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة ثابتة وفي بعض الأحيان متغيرة، وبعد أن يتم الاتفاق على منح القرض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك إلى المقرض.

2- التوظيفات التقليدية :

تتضمن هذه التوظيفات الأشكال التالية¹ :

1-2- العقارات :

تلجأ شركات التأمين إلى استثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات وذلك لحاجتها لها في إدارة أنشطتها المختلفة.

وتتنوع أشكال الاستثمار العقاري في شركات التأمين كما يلي :

أ- الأراضي :يسمح لشركات التأمين عادة بتملكها بهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ربح أو إيجار دوري متفق عليه.

ب- المباني :تقوم شركات التأمين باستغلالها إما كمخازن، بحيث يتم تأجيرها للغير مقابل إيجار متفق عليه وإما باستغلالها كمناجر يتيح لها الحصول على إيجارات دورية، وإما كشقق سكنية أو مكاتب أو عيادة مقابل عوائد دورية في صورة إيجارات².

2-2- الرهونات :

تحتل الرهونات في المباني والفنادق والمحلات والمكاتب... الخ نسبة مرتفعة من استثمارات شركات التأمين على الحياة، مما قدر عائد مرتفع عليها فقد أدى الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتغلب أسعار الفائدة إلى قيام الإدارة في شركات التأمين على الحياة بدلا من التملك بتقديم قروض لبناء المكاتب والمشروعات ثم تحصل على جزء من عائد المشروع، وكذلك على فوائد القرض، وهي بذلك تحمي أرباحها من تأثير التضخم عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير³.

المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر:

1 أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 81-84.

2 أحمد نور، أحمد بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 109.

3 عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 343.

إن قطاع التأمين كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى قد مر بجملة من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة و التي وضعت أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغيرات ليس إلا من أجل تحسين هذا القطاع و تطويره حتى يثبت وجود بين القطاعات الأخرى.

المطلب الأول: المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر:

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تطورات هائلة من القوانين يمكن تقسيمها إلي أربعة كالتالي:

I. الفترة الاستعمارية :

يرتبط وجود التأمين بوجود الاستعمار و مؤسساته التي تدير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على الشكل التعاون اثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961، و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين. وفي الحقيقة أن ظهور هذه الشركات كان تجسد التشريعات الفرنسية¹ التي أملاها القانون الصادر في 1930/13/07 والذي تميز بخاصيتين :

__ أنه لم يطبق مباشرة و إنما أعلن عن تطبيقه سنة 1933، وذلك بمقتضى مرسوم صدر في 10/08. أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي علي سريان قانون التأمينات الفرنسي المذكور على الجزائر.²

__ أما مجال تطبيقه يتعلق بالتأمين البري فقط، و هذا ما أكدته المادة 01 منه و التي استثنت من مجال تطبيقه التأمينات البحرية و الجوية و المتعلقة بانئمان القروض و قد تضمن هذا القانون تنظيم التأمينات البرية في قسمين خصص الأول للتأمين علي الأضرار و الثاني علي الأشخاص³.

كما أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين المكملة و المتممة لقانون 1930 من أهمها 4.

__ القانون المؤرخ في 1938/06/14. والذي أعطي أولوية بالغة و اهتماما كبيرا لرقابة الدولة لقطاع التأمين البري وذلك بتجديد المعايير و الشروط التي ينبغي توافرها في شركات التأمين للحصول علي الاعتماد، خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفنية و المالية علي ممارسة نشاط التأمين .

¹ مطرف عواطف ،التحليل المالي في المؤسسات التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص مالية المؤسسات ،جامعة عنابة ، دفعة 2004-2005 ،ص 70.

² قادة سليم ، تأثير هيكل قطاع التأمين علي أداء المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2011-2012، ص 64.

³ Htt p:// alltamin. Hooses. Com/ t4 _ topic on line . date 25/02/2014 a 14.00.

⁴ قادة سليم ، مرجع سبق ذكره ص 64 65.

_ المرسوم الصادر في 1938/12/30 المعدل و المتمم حدد بمقتضاه المشرع الفرنسي طرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، و بين أيضا نوع العمليات التي تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية والتبادلية و شركات التأمين التجارية.

و قد أصدر المشرع الفرنسي نصوصا تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر فقط، ومن أهمها:

_ القانون المؤرخ في 1938/02/27 المتعلق بالتأمين إلزامي علي السيارات.

_ المرسوم المؤرخ في 1943/04/17 بالتأمين علي السيارات الإستشفائية العمومية.

_ و الأمر الصادر في 1945/08/04 المتعلق بالتأمين علي المحلات العمومية.

_ المرسوم الصادر في 1949/11/04 المتعلق بالتأمين علي النقل العمومي للبضائع و المسافرين.

_ المرسوم الصادر في 1958/12/23 المتعلق بالتأمين علي التظاهرات الرياضية.

_ القرار الصادر في 1958/05/05 المتعلق بالتأمين علي الجمعيات الرياضية.

II. مرحلة ما بعد الاستقلال: واجهت العديد من المشاكل و في هذه المرحلة بدورها انقسمت إلي عدة مراحل كالتالي :

1- مرحلة ما قبل احتكار الدولة لقطاع التأمين (1962_1965): عندما حطت الحرب أوزارها و انتزعت الجزائر استقلالها السياسي، بقي قطاع التأمين خاضعا للتشريع الفرنسي و خاصة قانون 13 جويلية 1930 المنظم والمسير لعقود التأمين و ذلك من خلال قانون 31 ديسمبر 1962 الذي أقر بذلك ما عدا ما يتنافي مع السيادة الوطنية و قد كان قطاع التأمين بعد الاستقلال مستغلا من طرف حوالي 270 مؤسسة أجنبية أغلبها فرنسية، و ذلك في غياب تام لمراقبة الدولة الجزائرية لها، مما سمح لهذه المؤسسات باستغلال و تطوير الفروع التي تسمح لها بجني أرباح طائلة فقط، خاصة إعادة التأمين، إذ تمكنت هذه المؤسسات من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و بكل حرية والتي قدرت ب 140 مليار فرنك فرنسي قديم من أصل 143 مليار فرنك فرنسي قديم¹، وهو ما يعني حرمان الخزينة الجزائرية من مداخيل هائلة، إضافة إلي تملص هذه المؤسسات من التزاماتها تجاه المؤمن لهم نتيجة وقوع الحوادث و بالتالي عدم التعويض.

و قد أدركت السلطات العمومية خطورة هذا الوضع لذلك اتخذت بعض الإجراءات و التي تهدف إلى حماية المصالح الوطنية، و مصالح المؤمن لهم، و تجسدت هذه الإجراءات من خلال تدخل المشرع الذي تجسد في هذا الصدد علي مستويين:

¹ Boualem Tafiani , **les assurances en Algérie** : étude pour une meilleur contribution a la stratégie de développement , OPU et ENAP , Algérie , 1992 , P 67.

1_ إصدار قانون 63_197 في 08 جوان 1963، و الذي بموجبه فرضت إجبارية إعادة التأمين بالنسبة إلي جميع عمليات التأمين و ذلك لدي "الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين" CAAR الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض و قد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق 10% من رقم أعمال المؤسسات الممارسة و ذلك بموجب قرار من وزير المالية و الصادر في 15 أكتوبر 1963

2_ فرض رقابة علي المؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر و كذلك فرض شروط إدارية الهدف منها وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها، كل هذا تم بإصدار القانون رقم 63_201 الصادر في 08 جوان 1963¹، و الذي من أهم ما جاء به هو طلب الاعتماد لدي وزارة المالية، هذا الاعتماد الذي كان يتطلب دفع ضمان مالي يقدر ب 25% من معدل الأقساط الصافية للسنوات الخمس الأخيرة للمؤسسة، إلا أن هذه الإجراءات و خاصة الثاني لم يرضي المؤسسات العملة في القطاع مما دفع بأغلبها بالانسحاب و التوقف الفوري عن مزاولة نشاطها باستثناء بعضها و قد ترتب عن ذلك عدم مراعاة بعض المؤسسات المنسحبة لإجراءات التصفية المعمول بها و تهربها من دفع التعويضات التي عليها، و قد قدر عدد المؤسسات التي قبلت الخضوع لهذه الإجراءات الجديدة 17 من بينها المؤسسة الجزائرية للتأمين SAA و هي شركة مختلطة جزائرية-مصرية، و المؤسسة التونسية ستار STAR.

لقد سمحت هذه الوضعية بتقوية نشاط المؤسسة القائمة التي كانت تهتم فقط بإعادة التأمين وأصلها الحق ابتداء من 1964 بالمشاركة في عمليات التأمين كذلك، و قد كانت هذه الخطوة و هذا التحول بمثابة بداية للإجراءات الهادفة إلي استثمار قطاع التأمين من طرف الدولة، الذي تحقق سنة 1966، و عليه فان مؤسسات التي اعتمدت و بدأت ممارسة عملها هي:

الشركة الجزائرية للتأمين SAA و هي شركة مختلطة بين الطرف الجزائري 61% و المصري 39% أسست بموجب الاعتماد الممنوح بتاريخ 12 ديسمبر 1963.

-الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين CAAR، أنشأ بموجب الأمر رقم 63-197.

-الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي، أسس بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أبريل 1964 و هو ما يعرف اختصارا ب CCRMA.

- التأمين التبادلي لعمال التربية و الثقافة، و التي اعتمدت بمقتضي قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 ديسمبر 1964، و هي تعرف اختصارا MAATEC و هكذا هذه الفترة قد عرفت اعتماد تعاونيتين و مؤسستي تأمين.

2-مرحلة الاحتكار 1966-1972:

الجريدة الرسمية، عدد 39، 1963.

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966 و الذي أدرج ضمن منطلق استراتيجي للتنمية و سمح بخلق الاقتصاد مركزي يقوم علي أساس الصناعات الثقيلة¹، و تركز هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966 بإصدار الأمرين²:

-الأول رقم 66 بإصدار أمرين و الذي تم بموجبه تأميم الشركات التأمين العاملة في الجزائر و وانتقال أموالها و حقوقها و التزاماتها إلي الدولة و التي أصبحت تشغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين CAAR و الشركة الجزائرية للتأمين SAA و التي تم تأميمها بموجب الأمر الثاني رقم 127-66. ومن بين 17 شركة أمتت SAA فقط. بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني CCRMA و MAATCC فقد سمح لها بمواصلة نشاطها.

3-مرحلة التخصص: 1973-1979

ابتداء من سنة 1973 اتبعت الجزائر سياسة إعادة التنظيم قطاع التأمين و هذا بغرض جعله مواكبا لتحولات الاقتصادية و ملائما للبيئة الجزائرية، و الذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلي غاية سنة 1976 وتضمنت سياسة إعادة التنظيم، جعل الشركات الوطنية تختص في عدد محدد من أنواع التأمينات و بذلك يكون الاحتكار الدولة الذي أنشئ سنة 1966 قد تضاعف بشكل آخر من الاحتكار هو التخصص، وعليه فقد أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR متخصصة في المخاطر الصناعية "حريق، انفجارات " النقل " البري، بحري "الهندسة أما عمليات إعادة التأمين فأسندت إلي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 73-54 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1973³.

و هذا لإعادة التأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها حيث تحتفظ هذه الشركة بجزء من المخاطر المتنازل عنها و يسند التأمين الأجزاء المتبقية إلي شركات أجنبية. أما SAA فتختص بتغطية المخاطر البسيطة " تأمين السيارات، تأمين الأشخاص وفق الأمر 73-64 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1973 المرسخ للتخصص. فقد منعت الشركات العمومية من اللجوء إلي وسطاء التأمين الخواص، و ألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لأحدي شركات التأمين العمومية.

3-مرحلة إصدار أول قانون تأميني جزائري "1980-1994":

منذ استقلال و عمليات التأمين في الجزائر تخضع للتشريع الفرنسي الذي يتوافق و النظام الرأسمالي. هذا الأخير الذي لا يتوافق و الاتجاهات السياسية و الاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ 1966 و بناء علي ذلك تم إلغاؤه في 05 جويلية 1975 بمقتضي الأمر 73-29

¹Ali Hassidi, introduction à l'étude des assurances économiques, edition ENAL. Alger. 91984, p334

بوعلام طوفيان، التأمين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 17.
الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973. الجريدة الرسمية عدد 83، سنة 1973.³

،وبين هذا التاريخ و تاريخ 09 أوت 1980 لم يصدر أي تنظيم خاص بالتأمين، و بالتالي خلال هذه الخمس سنوات كان قطاع التأمين في فراغ قانوني.

و في 09 أوت 1980 تم إصدار القانون 07-80 المتعلق بالتأمينات ، و الذي كان يهدف إلي:

-إخضاع قطاع التأمين للنظام الاشتراكي و جعله يتوافق و باقي الأنشطة.

-السيطرة علي التأمين كونه وسيلة من وسائل الدولة الإدارية و الرقابة علي الاقتصاد.

-وفي هذا الإطار أخذ المشرع بالاعتبار القواعد الفنية المعمول بها عالميا و المطبقة سابقا و بأساسيات الاشتراكية¹

و قد برز 03 أفكار أساسية من خلال هذا القانون هي:

-تقوية التغطية للممتلكات الوطنية.

-تحسين حماية المؤمن لهم و المستفيدين.

-امتداد الحماية لكل القطاعات.

ينقسم هذا القانون من 04 عناصر هي التأمين البري، و البحري و الجوي و رقابة الدولة. أما عن إضافاته التي تتوافق و أهداف البلاد نذكر منها :

-إصدار إجبارية التأمين علي ممتلكات الدولة و بالاكتتاب في التأمين ضد الحريق و أضرار المياه.

-إصدار إجبارية التأمين علي المسؤولية المهنية.

-إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد نهائيا.

-تلبية إجراءات التعويض.

-ترتيب كل النصوص القانونية المتعلقة بفرع معين في عنصر واحد لتسهيل قراءتها و البحث عنها بعد ما كانت مبعثرة في التنظيمات السابقة.

رغم كل هذه الإضافات إلا أن هذا القانون بقي ناقصا و غير كافي لتحقيق الأهداف المنشودة منه، خاصة باحتفاظه ببعض القواعد الفنية السابقة كالمخطط المحاسبي الصادر في 29-07-1939 و بكيفية حساب المخصصات التقنية.

و في عام 1985 ازدادت عملية التخصص من خلال إعادة الهيكلة التي مست الشركات الوطنية، إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT التي انشقت عن الشركة CAAR بموجب المرسوم 85-82 الصادر في 30-04-1985 أصبحت هذه الشركة مختصة

¹ Boualem Tafiani , op. cit , p99

في التأمينات النقل و هذا نظرا لمكانة تأمين النقل فيما يخص الحجم الكلي للأقساط "حوالي 16%"¹.

بينما بقيت شركة CAAR تحتكر الأخطار الصناعية. كما كان هناك مشروعا لإنشاء شركة مختصة في تأمينات الحياة تنشق عن الشركة SAA إلا أن هذا المشروع باء بالفشل².

و منذ سنة 1989 ومع البقاء دائما تحت احتكار الدولة. بدأ سوق التأمينات يعرف نوعا من المنافسة بعد إلغاء تخصص الشركات وهذا بفضل منح الاستقلال الذاتي للشركات الوطنية، و بهذا غيرت شركات التأمين الثلاث الموجودة من قانونها الأساسي لكي تتمكن من ممارسة كل العمليات التأمين³، و قد فتحت هذه الوضعية الباب لعهد جديد تسوده المنافسة من خلال البحث عن الأسواق جديدة

4-مرحلة تحرير السوق(1995 إلى يومنا هذا):

لقد كان من المفترض نظريا بعد جملة من الإجراءات المتخذة هذه أن يزدهر نشاط التأمين إلا أن الذي حدث هو العكس تماما، إذ تراجع معدل مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام بمعدل اختراق التأمين من 12% سنة 1991 إلى 0.67% سنة 1995⁴.

كما تراجع نمو القطاع ب 56% بين 95/90، و لعل أسباب هذا التراجع تعود إلى حالة الاقتصاد الرثة، إذ عرفت بداية التسعينات ركودا اقتصاديا كما تجاوزت معدلات التضخم 30% و 25% بالنسبة للبطالة

و تراجعت قيمة الدينار نتيجة للتخفيضات المتتالية التي مني بها، إضافة إلى كل هذا فقد ظهرت منافسة غير مشروعة بنيت على أساس تخفيض الأسعار، وذلك بغرض كسب حصص سوقية في مختلف الفروع و خاصة ذات المردودية العالية، منها(السيارات، النقل، الأخطار الصناعية)، وقد طبقت هذه السياسة من طرف كل شركات التأمين و بالأخص من "الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي" و الذي قام بتخفيض التعريفات في فرع السيارات وهو ما مكنته من كسب حصة فيه ب 32% سنة 1995. بعد أن كان فرع الأخطار الفلاحية يساهم بأكثر من 90% في رقم أعماله.

و عليه فقد تم إجراء تعديلات على القوانين فقد تم إجراء تعديلات على قوانين المنظمة للقطاع، وهو ما تجسد بإصدار الأمر رقم 95-07⁵ و المتعلق بالتأمينات، الذي بموجبه تم تحرير قطاع التأمين و إلغاء الاحتكار، و تبين من خلال هذا الإجراء الهام الاتجاه الجديد للدولة بتحرير القطاع و فتحه أمام الجميع، بما فيه القطاع الخاص المحلي و الأجنبي.

¹ Boualem Tafiani , Assurance, l'autonomie dans le monopole , revue Finances et developpement ou Maghreb, N08. 02/1990 , p 42

² Mokhtar Nauri, op, cit, p16

عبد الرزاق بن خروف ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيدر، الجزائر، 1998، ص 353
سليمان ح، التأمينات في الجزائر: سوق ب29 مليار دج مفتوحة للمنافسة، جريدة الخبر، العدد2150، الصادرة في

1999/11/22 ص4.2

الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25جانفي 1995، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995.⁵

وبمقتضى هذا الأمر، عززت الوزارة مهامها بإنشاء لبعض الآليات الجديدة لتنظيم ومراقبة قطاع التأمينات، فأنشأت هيئة للمراقبة وتم اعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين، إضافة إلي مجلس استشاري يدعي بمجلس الوطني للتأمينات CNA هذا الأخير كلف بتحليل المسائل المتعلقة بالتأمين و التي تعرض عليه و ذلك في إطار ترقية و تطوير سوق التأمينات، ومن بين مهام المجلس :

-تقديم اقتراحات الهادفة إلي ترشيد النشاط التأمين و تطويره.

-إعداد تقرير سنوي يلخص فيه الوضع العام الذي يسود قطاع التأمين و الذي يقدم إلي رئيس الحكومة بواسطة وزارة المالية.

-كما يعمل علي اتخاذ القواعد و الإجراءات التي تؤدي إلي تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين والوسطاء. وما يلاحظ في هذا التشريع الجديد للتأمينات أنه يحرص و يولي العناية بالمؤمن له لكي لا تستغله شركات التأمين ، و هو الاتجاه الذي تذهب إليه هو تخفيض قائمة التأمينات الإجبارية و التي تقتصر علي تأمينات المسؤولية المدنية و المهنية في فروع السيارات. الأخطار الصناعية و النقل، و استثنيت من هذا الأخير حرية التأمين علي السلع المنقولة في حالة الاستيراد.

و تنمة لإجراءات النهوض بالقطاع و التصدير فقد تم إصدار مرسوم سنة 1996¹ و الذي حدد الأخطار المغطاة من طرف قرض التصدير و الذي أوكلت مهمته إلي الشركة الجزائرية للتأمينات و ضمان الصادرات. وحرصا من الوزارة الوصية للنهوض بالقطاع، و أمام النقائص التي سجلت في الميدان، و كذا سلسلة الفضائح التي سجلت في القطاع المالي و المصرفي (بنك الخليفة، البنك الصناعي و التجاري الجزائري، بنك وشركة الريان للتأمين،... الخ)، فإنها قد سعت لسد الثغرات و تشديد الرقابة علي القطاع، بتدعيمه بترسانة إضافية من القوانين والمراسيم التشريعية المنظمة له، خاصة قانون رقم 06-04²، إضافة إلي مجموعة أخرى من المراسيم والقرارات التي صدرت سنة 2007، و لأهمية فرع إعادة التأمين من حيث حماية الممتلكات و الثروات الوطنية

وكذا جلب العملة الصعبة، و بغية تحريره أكثر، فقد تم سنة 1998 تخفيض معدلات التنازل الإجبارية و التي بموجبها تتنازل شركات التأمين عن نسبة من المحفظة نشاطها في مجال إعادة التأمين إلي شركة الوطنية لتأمين SAA ليعود هذا الامتياز لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 2002³، وقد حدد هذه التنازلات⁴ ب 10% لكل من فرع الأخطار الصناعية و أخطار النقل المرتبطة بأجسام السفن و الطائرات بعدما كانت 80%، أما عمليات نقل البضائع و الأخطار فقد حددت النسبة ب 5% لكل منها.

المرسوم رقم 06-96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم 03¹.

القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 12 مارس 2006².


القرار رقم 43 الصادر من وزارة المالية في 29/07/2002³.

المرسوم التنفيذي رقم 98-312، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 30 سبتمبر 1998⁴.

تتمثل أهمية هذه التنازلات في المراقبة خروج العملة الصعبة و تقليصها ما أمكن، إضافة إلي حماية الأملاك الإستراتيجية، و نشير أن باقي المحفظة النشاط لكل شركة التأمين فيما يخص إعادة التأمين أو معيدي التأمين الأجانب الذين تملك الجزائر مساهمات لديهم عن طريق الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR و يتعلق الأمر هنا بشركات إعادة التأمين الإفريقية و العربية و الآسيوية التي تملك الجزائر فيها حصصا مباشرة في رأس المال¹. و عليه فان هذا الإجراء يساهم في الانفتاح الاقتصادي الذي أملتة الظروف و الإصلاحات، و من جانب آخر فان الأموال تبقي دائما في يد الدولة الجزائرية إما داخليا أو من الأرباح الموزعة عليها في حالة اللجوء إلي الخارج.

يمكن تلخيص المراحل التي مرة بها التأمين في الجزائر في الشكل التالي :

الشكل رقم : (02): مخطط يوضح مراحل التأمين في الجزائر :



¹ Revue algérienne des assurances, n 2, Op-cite, décembre 1998, p36 .

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:

I. : الشركات¹

-الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR أنشئت سنة 1963 برأسمال 27 مليار دينار تخصص في الإطار الصناعية.

-الجزائرية للتأمين الشامل "شركة مصرية جزائرية " أنشئت 1963 برأسمال 31 مليار دينار تخصص في السيارات SAA.

-الجزائرية للتأمين الشامل CAAT أنشئت سنة 1985 برأسمال 15 مليار دينار تخصص في أخطار النقل.

-المركزية لإعادة التأمين أنشئت CCR سنة 1975 برأسمال 2 مليار دينار تخصص في إعادة التأمين.

II. :التعاضديات²:

-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA برأسمال 100 مليون دج تخصص في التأمين الأخطار الفلاحية.

-التعاضدية الجزائرية MAATEC برأسمال 100 مليون دج تخصص في التأمين أعمال التربية والثقافة.

III. : الشركات المعتمدة بعد صدور الأمر 91-07 المتعلق بالتأمينات:

1-الشركات المختصة:

-الشركة الجزائرية لضمان الصادرات GAGEX نشأت الشركة في 10 جوان 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير. واعتمد بمرسوم رقم 26-235 في 29 جويلية 1996³.

¹كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين و أهميته لدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي السابع، الصناعات التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص 9.

كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص 28.
بشاري كريم، تسويق خدمات التأمين و أثره علي الزبون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، دفعة جانفي 2005، ص 8³

- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار ICGA رأسمالها 2 مليار دج تخصص لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأسست عام 1998¹.

- شركة ضمان القرض العقاري رأسمالها مليار دج تخصص في تقديم ضمانات القروض العقارية تأسست عام 1997².

- شركات التأمين الأخرى³:

- شركة التأمين و إعادة التأمين AIRGLATSUT، برأسمال 1-8 مليار مليون دج و هي شركة جزائرية، بحرينية، قطرية، تأسست عام 1997.

- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR رأسمالها 450 مليار مليون دج، تخصص للقيام بمختلف أنواع التأمين تأسست عام 1998.

- الجزائر للتأمينات 2A، تأسست سنة 1998 برأسمال 500 مليون دج.

- شركة تأمين المحروقات CACH، تخصصت القيام بتأمين المحروقات، رأسمالها 1-8 مليار مليون دج.

- شركة التأمينات بالمتوسطة MAG، تخصص القيام بمختلف أنواع التأمين تأسست عام 2001.

- الشركة العابرة للقارات و إعادة التأمين ANAH-RATS، تأسست عام 2001.

- شركة الريان للتأمين تأسست عام 2001.

- أما كارديف للجزائر التي أنشأت بالجزائر سنة 2006 فهي مختصة في التأمين علي الأشخاص و قد صنفت الشركة الأم "كارديف أس أ" في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين علي حياة و هي ناشطة في 36 بلد أو تؤمن 35 مليون شخص وهي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد علي شبكات بنكية لشركاتها عبر 150 بنك في العالم⁴.

2- هيئات المراقبة و التأطير :

- وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و إعادة التأمين التي لا يمكنها الممارسة نشاطها إلا بعد موافقة الوزير ، و بها مديرية التأمينات⁵.

¹ د. زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر، الملتقى دولي السابع حول الصناعات التامينية، الواقع العلمي افاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر ، 3-4 ديسمبر 2012 .

أفاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 46.

زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 9.

كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

نفس المرجع ص 10.

-لجنة الإشراف علي التأمينات: و تقوم بمدي احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين و إذا تبين لها ما يعترض المصالح المستأمنين والمستفدين من عقود التأمين للخطر، فانه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين

-صندوق ضمان المؤمن لهم: يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفدين من عقود التأمين و موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ،علي أن لا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات¹.

-الهيئة المركزية للأخطار: هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية و مرتبطة بمديرية التأمينات. فشركات التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار وهذا لإتمام مهامها. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-138 حيز مهام هذا الجهاز:

- يجمع و يركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدي شركات التأمين و الفروع التابعة للشركات الأجنبية.

- شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة².

-مجلس الوطني للتأمينات: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، و يتكون من ممثلي الأطراف الفعالة في النشاط التأميني، و يضم أربعة لجان وهي: اللجنة التسعير، لجنة التنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية، حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين و النظر في تطويرها³.

-اتحاد المؤمنين الجزائريين: يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، و تقتصر العضوية فيها علي شركات التأمين و إعادة التأمين فقط. حيث يهد إلي الإسهام في تطوير النشاطات و الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين و إعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية و تقنياتها الحديثة⁴.

المطلب الثاني: منتوجات التأمين في الجزائر:

¹ حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر مع الاشارة إلى شركة السلامة للتأمينات الجزائر، ملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، واقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011، ص 15.

² صبرينة شراقة، دور الرقابة و الاشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 26/25 أفريل 2001، ص11.

³ أنظر إلى الموقع <http://www.cna.dz> on line

⁴ حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص18.

عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي و لدت منتوجات موازية في سوق التأمين وهذا ما شجع الاستثمار في هذا السوق ،حيث يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب وذلك راجع إلى تنوع منتجات هذا الأخير وهي كالتالي:

1-تأمين السيارات:

في 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بالزامية تأمين السيارات، ومن بين أهم الأسباب التي بينت مدي أهمية تأمين السيارات وأدت إلي ظهور و انتشار هذا النوع من التأمين مايلي¹:

-الآثار السيئة التي تتركها حوادث السير للغير كالوفاة و الإصابة بعاهات و الخسائر في ممتلكات.

-الخسائر المادية والجسدية التي تلحق بأصحاب السيارات ذاتهم.

-الدور الهام الذي يقوم به هذا النوع من التأمين علي الصعيد الاجتماعي كالتعويض الفوري للمتضررين عن الخسائر التي تلحق بهم.

2-التأمين على الحريق: يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي تسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذ لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلي حريق حقيقي².

3-التأمين من الأخطار الزراعية: مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية علي الأفاق الزراعية والكوارث الطبيعية،يمكن ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات و فق الشروط المنصوص عليها في العقد، لكن هذا النوع من المنتج عرف انخفاضا و أرجع المجلس الوطني للتأمينات هذه الوضعية إلي عدم تجديد الفلاحين لعقود التأمينات³.

4-التأمينات من هلاك الحيوانات: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت الطبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو التجديد للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن وتبلغ نسبة تأمين الماشية 17% من رقم الأعمال الإجمالي، و أن معدل النمو هذا المنتج قدر ب 6% ولكن يبقى غير كافي في نظرا لضعف هذا المعدل و إلي قلة إقبال الفلاحين علي التغطية التأمينية فلا تتعدى نسبتهم 10%⁴.

¹ أقسام نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009، ص143.

مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 22²

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 13، القانون 07/95، الصادرة في 25جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص24⁴.

5-تأمين نقل البضائع: تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة⁴:

-تأمين البضائع المنقولة بحرا.

-تأمين البضائع المنقولة جوا.

-تأمين البضائع المنقولة برا.

6-تأمين الأخطار الصناعية و أخطار التركيب: و تتمثل في :

-الأخطار الصناعية .

-الأخطار التركيب .

7-التأمين علي الكوارث الطبيعية: بعد ماكانت هذه الأخطار غير معنية بالتأمين، سمح المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات لسنة 1980 بالتغطية ضد هذا النوع من الأخطار في إطار الضمانات المكملة لخطر الحريق، و قد سمح الأمر 07/95 لمؤسسات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين عن الأضرار، و بعد آثار فياضانات باب الوادي بالعاصمة و زلزال زموري ببومرداس، أجبر المشرع الجزائري كل المتعاملين الاقتصاديين باكتتاب هذا النوع من العقود، كما حدد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال ترسانة من القوانين و المراسيم التنفيذية لها لإدارة أحسن لهذا النوع من الأخطار الخاصة، سواء ما تعلق بكيفية التعويض، بتعريف الكوارث الطبيعية، بكيفية تحديد عناصر تسعير هذا النوع من الأخطار، بكيفية تدخل الدولة في إطار عملية إعادة التأمين أخطار الكوارث الطبيعية و التزاماتها التقنية، بالإضافة إلى كيفية عمل مركزية المخاطر.¹

8-التأمين علي الأشخاص: هو اتفاقية احتياط بين المؤمن و المؤمن له و يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكاتب أو للمستفيد مبلغا محددًا رأس مال كان ريعا في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

- كما تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الوفاء بعد وقوع الحادث.

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.

- العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي.

- تعويض عن المصاريف الطبية، الصيدلانية و الجراحية، ويمكن يأخذ التأمين علي الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي²

¹ احساني حسين، تقييم الأداء في المؤسسات التأمين الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، دفعة 2011-2012 مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص165.²

9-التأمين علي الصادرات: يضمن التأمين القرض عند التصدير الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين ،تحصيل المستحقات المرتبطة بعملية التصدير من الأخطار التجارية ،السياسة و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث .

و يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بعملية التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتب تأمين القرض عند التصدير،و يشمل التأمين علي الأخطار السياسية نسبة 86% علي الأخطار التجارية 14% و تغطي شركة الجزائرية لضمان الصادرات GAGEX نسبة 12% من الصادرات خارج المحروقات.¹

10- تأمين متعدد الأخطار: من أجل ضم عدة أخطار في عقد التأمين و حيد لجأ المؤمن إلي استعمال عقود تأمين تسمى عقود التأمين تسمى بالأخطار متعددة و منها: التأمين علي أخطار الانفجار و التأمين حوادث المياه،انكسار الزجاج، السرقة، مختلف الأخطار السكنية، أخطار النقل،كسر الآلات و أخطار خسائر الاستغلال.²

خلاصة:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا العناصر الأساسية التي تبين حقيقة التأمين بداية بالخطر والتأمين و انتهاء بتهيئات التأمين، فالخطر يمثل الخسارة التي قد تصيب الفرد سواء في شخصه أو ممتلكاته.

و ينقسم الخطر الذي يدخل في دراسة التأمين علي الأخطار الأشخاص، أخطار الممتلكات و أخطار المسؤولية المدنية، و ليس كل خطر هو قابل للتأمين، فهناك عدة شروط حتي تقبل شركات التأمين تغطية هذا الخطر.

لمواجهة الخطر يلجأ الانسان الي عدة طرق منها الوقاية، الادخار و التأمين، و هذا الأخير يعتبر من أكثر الطرق انتشارا و شيوعا. و هو يعتبر و سيلة يتم من خلالها نقل عبأ أخطار

أفاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص48. ¹

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 13، قانون 07/95، مرجع سبق ذكره ص 212

معينة من المؤمن له اللي المؤمن مقابل مبلغ من يدفعه المؤمن له الي المؤمن، هذا الأخير يتعهد بدفع التعويض في حالة وقوع خسارة.

تمهيد:

عند دراسة و تحليل الأداء المالي تقوم شركات التأمين غالبا بمجموعة من الأدوات التي يمكن أن يختار منها ما يتلاءم مع طبيعة و نوعية الدراسات أو التحليل القائم به، سواء كان الغرض من التحليل استخدام هذه الأدوات لتشخيص الوضع المالي للشركة، أو تقييم الماضي، أو لدراسة الحاضر و التنبؤ بالمستقبل و نظرا لتعدد و صعوبة تناولها إجمالاً، اخترنا مجموعة من هذه الأدوات و الأساليب التي نراها تخدم أكثر موضوعنا.

المبحث الأول : الملاءة المالية في شركات التأمين :

تواجه شركات التأمين العديد من المخاطر، ولعل أكثرها أهمية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائئها، مما يعني افلاسها وخروجها من السوق، لهذا تعتبر قدرة شركات التأمين على

تسديد التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق.

وكغيرها من الشركات الأخرى تسعى شركات التأمين إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة، وإرضاء مالكيها بتحقيق عائد مرغوب فيه على أموالهم الخاصة من جهة أخرى.

المطلب الأول: ماهية الملاءة :

مع إختلاف الباحثين في تعريفهم للعديد من المفاهيم المحاسبية، إلا أنهم اتفقوا على إطار عام لتعريف الملاءة لشركات التأمين، فهي بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات.

I. تعريف الملاءة :

- يعرفها " G.Simonet " على أنها قدرة شركات التأمين على سداد التزاماتها عند الاستحقاق وتتمتع بأهمية خاصة في مجال التأمين تنبع من أن السلعة التي يتم التعامل عليها تعتبر وعد كتابي لشيء قد يتحقق في المستقبل المحدد زمنيا بمدة معينة ولا يتحقق خلالها¹.

- الملاءة بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات، وفي مجال التأمين عرفها " Jarmila Slechtova " بأنها " قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين " و عرفها " Daylin Et al " بأنها امتلاك شركات التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات. وعرفت بأنها: " القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق² .

- تعني ملاءة شركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة³.

II. أهمية الملاءة :

تكمن أهمية الملاءة في النقاط التالية⁴:

-حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحققاتهم في أوقاتها المحددة.

¹ G.Simonet, *ratios copie de l'assurace*, édition l'Argus, 1988, p40.

² عيسى هاسم حسن، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011، ص 367-368.

³ Conseil National de l'assurances, les actes du premier forum des assurés, les assurance : objectifs des réformes, troisième conférence : " contrôle de l'état sur les assurances : Finalité Et Modes D'exercice ", Alger, 12 et 13 decembre , 1998.

⁴ Chaistain Sainrapt, *Dictionnaire de l'assurance*, Arcature, Paris , 1996, p1297.

-ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لمالها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على ملاءة شركة التأمين :

تتداخل في التأثير على الملاءة المالية عدة عوامل تتفاعل فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين لنتمكن من إثبات وجودها والمحافظة على اعتبارها و مركزها ومصداقيتها.

ويمكن تلخيص تلك العوامل على النحو التالي¹:

1-عوامل قانونية :إن إختلاف توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة على التشريعات والقوانين المستنبطة من قبل السلطات المعنية والتي تلعب دورا بارزا في ترشيد إدارة شركة التأمين من حيث تحديد الحد الأدنى لرأسمالها، بالإعتماد على الفروع التي تعمل الشركة من خلالها.ويتمثل دور رأس المال أساسا في ايجاد ضمانات إضافية للاحتياجات الفنية. هذا إضافة إلى كون القانون يفرض في بعض الدول تكوين احتياطات رأس مال تعادل نسبة محددة من رأس مال الشركة.

2-عوامل سياسية :وتتمثل أساسا بالتغيرات في الاتجاهات السياسية الحاكمة وبأخطار الحروب والحروب الأهلية مع كل ما لهذه التغيرات والأخطار من انعكاسات حتى على وجود وديمومة شركة التأمين نفسها .

3-عوامل إجتماعية :وتتمثل بتزايد قيمة الحياة البشرية من حيث التعامل معها كضحية من ناحية أو كمسبب لخسائر أو أضرار من ناحية ثانية .وقد ظهر ذلك جليا في نتائج التأمينات المتعلقة بالمرض والاستشفاء وكذلك في نتائج التأمينات المتعلقة بالمسؤوليات القانونية بمختلف أوجهها .

4-عوامل إقتصادية :تتمثل بالاتجاهات لتضخمية لعدد كبير من الأنظمة الاقتصادية وبالتالي تدني قيمة عملاتها الوطنية، وبالأنظمة الضريبية الجديدة والقيود على حركة الأموال، وبالتطور المتسارع في بعض القطاعات الاقتصادية.

5-عوامل طبيعية : وتتمثل بالفيضانات والزلازل والأعاصير وإلى ما هناك من عوامل طبيعية أخرى تفوق نتائجها التصورات والتوقعات.

6-عوامل فنية :وتتمثل بالزيادة المفرطة في المحافظ المحتفظ بها وعدم وجود توازن بين مختلف فروع الشركة من حياة و بحري وغير بحري والانحراف الملحوظ والاستثنائي لمعدلات الخسائر، إضافة إلى عدم كفاية احتياطات الخسائر نتيجة لضغوط تضخمية قوية أو نتيجة لصدور تغيرات مفاجئة في التشريعات الاجتماعية، ومطلق هذه العوامل الفنية تتأثر بدورها بأسباب ذات طبيعة عامة وتؤثر على موارد الشركة.

¹ سامي ميفاتي، الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم و مسؤولية، مجلة الرائد العربي تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد الخامس والثلاثون، الربيع الثاني، دمشق، 1992، ص9-13.

المطلب الثالث : المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين :

تواجه شركات التأمين سواء العامة أو على الحياة نتيجة نشاطها التأميني والمالي مخاطر مختلفة، تكون مصدرها هذه المخاطر على مستوى الشركة نفسها أو على القطاع التأميني أو على المستوى الاقتصادي الكلي. وذلك كما يلي:

I. المخاطر المتعلقة بالشركة : Risks at Company Level

وتنقسم هذه المخاطر إلى¹:

1-1-1- خطر الاكتتاب : Underwriting Risk وينقسم هذا الخطر بدوره إلى:

1-1-1-1- خطر الاكتتاب الصافي : Pure Underwriting Risk

يرتبط هذا الخطر بالتقلبات العشوائية للكوارث سواء في قيمتها أو في تواترها، فيكون المؤمن إما في حالة أنه لديه أقساط قليلة في مقابل الأخطار المحققة، وإما أن تكون قيمة الكوارث أكبر مما هو متوقع.

1-1-1-2- خطر تسيير الاكتتاب : Underwriting Management Risk

ينتج هذا الخطر عن عدم الاختيار الصحيح للأخطار المكتتبه أو شروط الاكتتاب المناسبة أو تحديد التسعير الصحيح للأخطار. وحتى تقلل من هذا الخطر يجب على مسير الاكتتاب أن ينتقي الخطر المكتتب بما يوافق وقدرة وطبيعة وهدف عمل المؤمن، كما ينبغي على مسير الاكتتاب أن يكون على قدر من الخبرة والممارسة اللازمة لتحديد شروط الاكتتاب والتفاوض مع المؤمن لهم وتسيير الاكتتاب بشكل عام، كما يجب أن تكون تسعيرة الخطر مناسبة لتغطية الأخطار المكتتبه .

1-2-2- خطر القرض : Credit Risk

يتمثل في عدم قدرة المؤمن لاسترداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط (المؤمن لهم) أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين.

كما يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة المؤمن على استرجاع أمواله أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخها استحقاقها وهذا لعجز مصدرها.

1-3-3- خطر إعادة التأمين : Reinsurance Risk

يتعلق هذا الخطر بعدم ملاءة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة. لذا ينبغي دراسة مدى حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين

¹ Eric Vivier , *Mieux apprécier la solvabilité* , La tribune de l'assurance , N°4 , juillet/aout , 2002,p23.

واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة، والجدير بالذكر أن هذا الخطر هو أقل أهمية في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها¹.

4-1- خطر التشغيل : Operational Risk

يتعلق هذا الخطر بعدم الكفاءة اللازمة في التسيير وعدم البيع الجيد وأعمال الغش وحدوث تجاوزات وأخطاء في الاجراءات والتنظيمات، ويعتبر خطر تسيير الاكتتاب جزء من خطر التشغيل².

5-1- خطر الاستثمار : Investment Risk

يقوم المؤمن نتيجة لطبيعة نشاط التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديه لتغطية الكوارث المستقبلية، إلا أن هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات في قيمها نتيجة لعوامل خارجية كتقلبات معدلات الفائدة والقيم السوقية للاستثمارات. ولهذا يجب على المؤمن أن ينوع محفظته لتفادي هذا الخطر.

6-1- خطر السيولة : Liquidity Risk

هو الخطر الذي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسهيل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع أصوله بقیم منخفضة، ويرتبط هذا الخطر بخطر الاستثمار³.

7-1- خطر عدم التوافق بين الأصول والخصوم : Matching Risk

يمكن أن يكمن عدم التوافق بين الأصول والخصوم في خطر الاستحقاق وخطر العملة وخطر معدل الفائدة وخطر التضخم.

8-1- خطر التكاليف : Expenses Risk

هو الخطر الذي تكون فيه تكاليف شركات التأمين خارج تكاليف الكوارث كبيرة بحيث تكون الشركة مجبرة على تغطيتها بالأقساط المجمعة.

9-1- خطر فسخ العقد : Lapses Risk

¹ IAIS, On Solvency ,Solvency Assessments and Actuarial Issues ,committe on solvency and actuarial issues ,March 2000, p10.

² European commission, Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision ,Appendices' May, 2002, p20.

³ IAIS ,Ibid, p11.

يتعلق هذا الخطر بالغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة " Ristourne"، هذا الخطر ليس له أهمية كبيرة في التأمينات العامة لقصر مدة عقودها، بينما يشكل أهمية كبيرة في التأمينات على الحياة.

ويمكن لشركات التأمين الحد من هذا الخطر بإضافة تعليمة " clause" في العقد تقضي بدفع المؤمن له بمبالغ محددة للمؤمن في حالة فسخه العقد¹.

10-1- مخاطر مالية أخرى : Other Financial Risk

هي المخاطر المالية التي يمكن أن تلحق بخسائر مالية لشركة التأمين، كتوفير ضمانات للأطراف المتعامل معها للحماية من خطر القرض، ومخاطر تتعلق بتغيرات في نظام الضريبة وعجز الميزانية... الخ

II. المخاطر المتعلقة بقطاع التأمين : Sydtematics Risks

وتسمى أيضا هذه المخاطر بالمخاطر النظامية حيث تنتج عن²:

1-2- الخطر القانوني والتشريعي : Jurisdictional Légal

يتعلق هذا الخطر بالأثر المالي لتغيرات القوانين والتنظيمات، فعلى المؤمن أن يعي تطبيق هذه التغيرات للاحتياجات القانونية والتنظيمية وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة.

2-2- خطر تغيرات السوق : Market Changes Risk

تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المستهلك وسلوكه اتجاه شراء منتجات التأمين وبالتالي اتباع استراتيجية تسويقية مناسبة من شأنها أن تقلل من هذا الخطر، وذلك بتحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جذابة للمستهلكين واستعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة.

III. مخاطر كلية متعلقة بالمحيط : Systemic Risk

هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفة عامة، والتي لها أثر غير مباشر على صناعة التأمين، وفي غالب الأحيان تكون شركة التأمين غير قادرة على رقابة هذه المخاطر³.

1-3- تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات : Market Value Fluctuation of Investments

¹ Marchés émergents de l'assurance ,Les leçons tirées des crises financières SIGMA, Suiss Re ,N°7,2003, p29.

² European commission ,Appendices , op-cit ,p08.

³ European commission, op-cit, p22.

هو الخطر المتعلق بتغير قيمة الأصول في السوق وكذلك في عوائدها، وهذا نتيجة لظروف اقتصادية معينة كإنخفاض معدلات الفائدة "Interest rate risk" أو انهيار السوق المالي أترجع قيم العقارات وغيرها .

2-3- خطر معدل التضخم : Risk of Inflation Rate

هو الخطر المرتبط بزيادة معدلات التضخم، حيث يكون له أثر كبير على الالتزامات المتوسطة والطويلة الأجل وخاصة الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بسداد القيمة الحقيقية لها¹. بالتالي يجب أن يؤخذ هذا الخطر بعين الاعتبار عند حساب المخصصات التقنية.

3-3- خطر معدل الصرف : Exchange Rate

هو الخطر الذي تكون فيه الأصول مستثمرة بعملة تختلف عن عملة الالتزامات، حيث يكون لذلك أثرا كبيرا على المؤمن. وللتقليل من هذا الخطر يجب أن تستثمر الأصول بنفس عملة مصدر الأموال في الخصوم، بالإضافة إلى خطر تقلبات قيمة العملات إذا كانت الشركة توظف أموالها في استثمارات أجنبية .

3-4- خطر دورة الاقتصاد : Economic Cycle Risk

هو الخطر المتعلق بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالة الكساد تواجه صناعة التأمين تراجع في مبيعاتها نظرا لانخفاض الطلب على التأمين وينتج عن ذلك تراجع حجم الأقساط، كما تتراجع عدد العمليات الجديدة وتزداد حالات فسخ العقود خاصة في وثائق التأمين على الحياة المبنية على الادخار².

المبحث الثاني : مردودية شركات التأمين :

تعتبر المردودية من بين أهم مؤشرات الأداء المالي في شركات التأمين وباختلاف أنواعها حيث هناك جملة من العوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول : ماهية المردودية :

للمردودية أهمية بالغة حيث أنها الوسيلة المثلى التي من خلالها تستطيع أن تحكم على ما تتميز به شركة التأمين من استقرار مالي.

¹ منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص396.

² Michel Dédier et Peter Taubert, *Conjoncture de l'assurance et cycle économique*, Risque ,N°33 ,janvier-mars ,1998 ,p34.

I. تعريف المردودية :

مع اختلاف وجهات النظر حول اعطاء مفهوم شامل للمردودية، ومن بين أهم التعاريف الواردة في المردودية :

-عرفها الأستاذ "P.Conso" على أنها "معنى يطبق على جميع الاتجاهات الاقتصادية عند استعمال واستخدام الامكانيات المالية والمادية، والتي تعبر عن العلاقة بين الامكانيات والنتائج.¹ (النتائج/الامكانيات).

وهذه العلاقة ليس لها معنى إلا إذا تم مقارنتها بفترة مرجعية، ويكون قياس المردودية وتحديد مفهومها تبعاً للعناصر المكونة للعلاقة .

-و يرى كل من "P.Lauzale" و "R.Teller" بأن المردودية بصفة عامة عبارة عن الفائض النقدي الناتج عن العمليات الداخلية والخارجية للشركة، وبالتالي فالمردودية عبارة عن علاقة بين قوة تحقيق النتائج وحجم تكلفة الأموال المستثمرة².

- وقد عرفها أيضاً كل من "Jack Koehl" و "Jérôme Caby" على أنها قدرة الشركة على تحصيل فوائد، وتتمثل في العلاقة بين النتائج التي تحصلت عليها والموارد التي وضعت تحت تصرفها من أصول مادية وغير مادية وأموال³.

II. مستويات المردودية :

تقاس المردودية في الأساس على ثلاث مستويات هي⁴:

- مستوى النشاط أو المستوى التجاري .
- المستوى الاقتصادي.
- المستوى المالي .

وعليه نجد ثلاث أنواع رئيسية للمردودية وهي :

- مردودية النشاط (المردودية التجارية) Return on Sales (ROS)
- المردودية الاقتصادية Return on Assets (ROA)
- المردودية المالية Return on Equity (ROE)

1-2 مردودية النشاط (المردودية التجارية) :

على هذا المستوى يتم تقييم أداء شركة التأمين بالمقارنة بين النتيجة ورقم الأعمال المحقق (خارج الضرائب) وهو الذي يشمل مستوى النشاط، لمعرفة إذا كانت الشركة تحقق نتيجة

¹ Conso.p ,La gestion Financiere De L'entreprise ,DUNOD, 7eme édition, Paris ,1989 ,p134.

² Lauzale.P ,Contrôle De gestion et budget ,serey ,Paris ,1986 ,p24.

³ Jérôme Coby ,Jack Koehl , Analyse Financière، perron Education ,France ,2003 ,p57.

⁴ Serge Evreart ,Analyse et diagnostic financier ,édition eyrolles , Paris ,1991 ,p149.

كافية من المبيعات لتغطية تكاليفها الثابتة والمتغيرة¹، وتعكس هذه النسبة قدرة الشركة على تقديم المنتجات بكلفة أدنى أو بسعر أعلى لذلك فهي تؤثر على قدرة الدينار من المبيعات على تحقيق الربح.

2-2 المردودية الاقتصادية :

تسمى كذلك بالعائد على الموجودات، حيث تعكس هذه النسبة قدرة المؤسسة على توليد الأرباح من جميع موجوداتها وأصولها، وتقيس أيضا مدى نجاح الإدارة في استعمال هاته الأصول التي عهدت إليها².

2-3 المردودية المالية :

وتسمى كذلك بالعائد على حقوق الملكية أو على الأموال الخاصة، حيث تهتم هذه النسبة بالدرجة الأولى المساهمين والمستثمرين المحتملين بالإضافة إلى المسيرين، وهي مؤشر على قدرة شركة التأمين على مكافأة المساهمين وزيادة ثروتهم الصافية الناتجة عن أنشطتها العادية، سواء على شكل أرباح موزعة أو على شكل تخصيص في الاحتياطات من شأنه دفع القيمة الجوهرية للأسهم التي يحملونها، وحتى يرضى المساهم أو المستثمر ويقبل بوضع وعهد مدخراته لدى الشركة يجب أن تكون مردوديتها المالية مرتفعة³.

III. أهمية المردودية :

يمكن حصر أهمية المردودية في النقاط التالية :

-المردودية من أجل استقلالية الشركة ودوامها: ويتجلى ذلك فيما يلي :

- اعطاء حرية أكثر للمساهمين حتى يصبحوا في اطمئنان.
- تجديد الاستثمارات القديمة دون اللجوء أو الاعتماد على القروض بنسبة كبيرة.
- تحقيق التوازن المالي (لاستقلالية المالية لرفع رأس المال العامل للشركة).

-المردودية من أجل ضمان تطور الشركة : ويتجلى ذلك فيما يلي :

- زيادة الاستثمار وتنمية المشاريع وبالتالي يصبح للشركة برنامج مالي قوي.
- التفكير في مشاريع جديدة من أجل تطوير نشاط الشركة.
- انخفاض التكاليف (مصدر تمويل خارجي)، وبالتالي الاستقلالية المالية.

¹ Josette peyrard ,analyse financière, 8eme édition ,vuivert ,Paris , 1999,p178.

² Earl K.Stice ,James stice ,Michael Diamond ,Financial accounting :reporting and analysis ,6th édition ,south western ,usa ,2001 ,p83.

³ Patrick Piget, gestion financière de l'entreprise, 2^{eme} édition, economica, paris, France, 2005, p105.

-هدف الشركة هو تحقيق الربح: وذلك باعتبار الشركة هي العنصر الحيوي والهام في تنشيط وتنمية اقتصاد بلد ما، لذلك يجب عليها تحقيق الأهداف المسطرة في برنامجها من بينها تحقيق الربح واعطاء ذلك أهمية بالغة لمسايرة التطورات الاقتصادية الحديثة في العالم المنافسة والتقدم الموجود.

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في المردودية :

يمكن تقسيم العوامل المؤثرة في المردودية إلى:

1-ارتفاع التكاليف: يعود ارتفاع التكاليف إلى الارتفاع في كل التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة¹.

1-1-ارتفاع التكاليف المتغيرة :

تعرف التكاليف المتغيرة على أنها التكاليف التي تتغير مع تغير حجم النشاط وبنفس النسبة².

ومن أهم الأسباب التي تؤثر على التكاليف المتغيرة بالارتفاع مايلي³ :

-ارتفاع الأجور.

-زيادة أسعار المواد المستعملة في دور الإنتاج.

-ارتفاع حجم المبيعات.

1-2-ارتفاع التكاليف الثابتة :

نعرفها على أنها التكاليف التي تتحملها شركة التأمين بصرف النظر على حجم الانتاج التي تبقي مبالغها ثابتة دون تغير⁴.

رغم التغيرات الحاصلة في حجم الانتاج إلا أن التكاليف الثابتة تبقي على حالها حيث أن الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع التكاليف الثابتة هي :

-التغير في نشاط الشركة وهذا يحتاج إلى تكاليف كبيرة.

-زيادة الضرائب.

1 علي الشريف، اقتصاديات الإدارة "منهج اتخاذ القرارات"، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص104.

2 فوزي غرابية، محاسبة التكاليف، مكتبة النهضة الإسلامية، الأردن، 1979، ص23.

3 محمد القيومي محمد، أصول محاسبة التكاليف، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999، ص105.

4 سمير محمد عبد العزيز، الاقتصاد الإداري "مدخل كمي"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص63.

-زيادة الفوائد على القروض.

-ارتفاع أجور العمال ذوي الدخل الثابت.

-التقدم التقني.

2-ضعف رقم الأعمال:

يتأثر رقم الأعمال بتغير حجم المبيعات وسعر البيع، فإذا انخفض حجم المبيعات وسعر البيع يؤدي إلى انخفاض رقم الأعمال.

2-1-انخفاض حجم المبيعات :

الأسباب التي تخفض من حجم المبيعات هي :

-انخفاض حجم الطلب على المبيعات لعدم توافر الجودة وعدم موافقة السعر.

-انتشار الخدمات المنافسة أو البديلة في سوق التأمين.

-ارتفاع تكاليف المواد الأولية.

2-2-انخفاض السعر :

أهم الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض سعر الخدمة هي :

-ارتفاع المنافسة في السوق.

-انتشار الخدمات المعروضة في السوق التأميني بكميات كبيرة.

-اقبال المؤمن لهم على الخدمات ذات السعر المنخفض.

2-3-بطئ دوران الأصول الاقتصادية :

المقصود بكلمة بطئ هو طول فترة تحويل أصول شركة التأمين إلى سيولة. والأسباب الاقتصادية هي:

-وجود استثمارات ضخمة غير مستغلة، أي أنها عبارة عن أموال مجمدة.

-وجود كميات كبيرة من المنتجات في المخازن لسبب ما مثل سوء التسويق.

-صعوبة تحصيل الديون.

المبحث الثالث : أساليب تحليل الاداء المالي لشركات التأمين :

في البدء لابد من التسوية إلى أن نجاح شركات التأمين في تحقيق أهدافها المرجوة يتوقف إلى حد كبير على مهارتها في اختيار الاساليب التي يتوجب عليها استخدامها في تنفيذ عملية تحليل أدائها المالي.

المطلب الأول : التحليل العمودي والأفقي :

I. التحليل العمودي :

ويطلق عليه بالتحليل الرأسي أيضا، ويقوم بتحليل كل قائمة من القوائم المالية على انفراد ولذلك فإن التحليل العمودي يتم لسنة واحدة، ويعتمد هذا التحليل على تحويل الأرقام المطلقة للبنود في القوائم المالية إلى نسبة مئوية¹

ويقوم التحليل الرأسي على دراسة عناصر الميزانية أو مجموع المجموعة التي ينتمي إليها² وهذا ما يسمح لنا بالتعرف على التركيب الداخلي للميزانية من خلال تركيزها على عنصرين هما مصادر الأموال في شركة التأمين وكيفية توزيعها بين مختلف المصادر من قروض قصيرة وطويلة الأجل و الأموال الخاصة وكيفية توزيع المصادر بين مختلف الاستخدامات من أصول جارية و غير جارية³.

ويمكن استخدام هذا التحليل لتحليل حسابات النتائج، حيث تنسب كل عناصر حسابات النتائج إلى رقم الأعمال في نفس القائمة⁴. أو إلى مجموع الأصول (لاسيما في حالة المؤسسات المالية)⁵. وهذا ما يسمح لنا بتقييم التكاليف والأرباح .

وكما يمكن استخدام هذا التحليل أيضا لتحليل قائمة التدفقات النقدية حيث نعبر عن كل بند من بنود قائمة التدفقات النقدية كنسبة مئوية من مجموع التدفقات النقدية الداخلة (الخارجة) أو كنسبة مئوية من رقم الأعمال⁶.

يتميز التحليل الرأسي بضعف الدلالة لأنه يعتبر تحليلا ساكنا، ولا يصلح هذا التحليل مفيدا إلا إذا تمت مقارنته مع نسب أخرى ذات الدلالة.

¹ مؤيد راضي، خنفر غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الاردن، 2006، ص93.

² منير شاكر محمد وآخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرارات، دار وائل للنشر، طبعة ثانية، عمان، الاردن، 2005، ص39.

³ عبد الحلیم كراجه وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات) دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006، ص162.

⁴ منير شاكر محمد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص39.

⁵ Thomas R Robinson and others, **International Financial Statement Analysis**, Jhon wiley & son Inc, CFA Institute, Hoboken, New jersey, USA, 2009, p271.

⁶ Ibid, p247.

II. التحليل الأفقي "التحليل التاريخي" :

يقوم عادة المحلل المالي من خلال هذا التحليل برصد سلوك واتجاهات البنود المختلفة من خلال ايجاد التغير فيها بالقيم المطلقة والنسب المئوية على حد سواء، وهو ما يساعده بشكل أفضل على إنجاز تحليله، وقد يشمل التحليل الأفقي عامين متتاليين أو قد يمتد لفترات متتالية متعددة، وهو ما يعرف بتحليل الاتجاهات. فالمحلل المالي عند قيامه بالتحليل الأفقي لحسابات النتائج الميزانية وقائمة التدفقات النقدية فإنه يهتم بدراسة التغيرات الحادثة في مختلف بنود هاته القوائم، بما كانت عليه في سنة أو في سنوات سابقة سواء كانت على شكل نقص أو زيادة. ويحاول تتبع الأسباب التي كانت وراء هذه التغيرات¹.

يرتكز تحليل الاتجاهات على دراسة الماضي من أجل تشخيص الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، إذا فهو يهتم بالقوائم المالية للفترات المحاسبية السابقة (من 3 إلى 5 سنوات غالباً في حالة توفر المعلومة)²، وذلك باعتبار احدى سنوات التحليل أساساً للمقارنة وسنة للأساس، بغرض دراسة وتحديد طبيعة التغيرات التي تطرأ على عناصر القوائم المالية عبر الزمن، ورصد التاريخ المالي للشركة، حيث يمكن هذا النوع من التحليل الحكم على ارتفاع النسب واستقرارها أو انخفاضها مما يساعده على الخروج باستنتاجات ومؤشرات مهمة عن واقع حالة شركة التأمين وعن اتجاهاتها المستقبلية. ومن عيوب هذه الدراسة مايلي³ :

-اختلاف ظروف شركة التأمين من سنة إلى أخرى من حيث الحجم، خطوط الانتاج، التكنولوجيا المستخدمة والنظم المحاسبية المتبعة.

-تظهر اثار التضخم والكساد واضحة على هذا النوع من التحليل، فالأرقام التي تظهر في القوائم المالية من سنة لأخرى تتأثر بالحالة الاقتصادية السائدة.

المطلب الثاني : مؤشرات التوازن المالي في شركات التأمين :

بعد أن يقوم المحلل المالي بصياغة الميزانية وذلك باجراء تعديلات على مختلف عناصر الأصول والخصوم، حيث يبدأ بالدراسة وتحليل الوضعية المالية لشركة التأمين، بالاعتماد على مؤشرات التوازن المالي والتمثلة في :

I. عناصر التوازن المالي :

تتمثل عناصر التوازن المالي فيما يلي :

¹ مؤيد راضي، خنفر غسان، فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص105.

² Nacer Eddine Sadi ,analyse Financière d'entreprise méthode et outils d'analyse et de diagnostic en normes française et internationales L'har mattan, Paris ,France, 2009, p90

³ منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الاداء "مدخل حوكمة الشركات"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص222-223.

1- رأس المال العامل FR:

يعتبر من أهم مؤشرات التوازن المالي، وهو ذلك المؤشر للتوازن على المدى الطويل إلى المدى القصير¹، ويتم تقسيمه من أعلى الميزانية ومن أسفل الميزانية كذلك:

- من أعلى الميزانية: رأس المال العامل = أموال دائمة - أصول ثابتة.
- من أسفل الميزانية: رأس المال العامل = أصول متداولة - ديون قصيرة الأجل.

ورأس المال العامل أصناف:

1-1- رأس المال الخاص (FRc) وهو المقدار من الأموال الخاصة عن تمويل الأصول الثابتة. ويحسب بالعلاقة: رأس المال العامل الخاص = أموال خاصة - أصول ثابتة.

1-2- رأس المال العامل الاجمالي (FRg) ويضم مجموع عناصر الأصول التي تدخل ضمن الدورة الاستغلالية للشركة، وتتمثل في مجموع الأصول التي تدوم لمدة سنة واحدة أو أقل من سنة، ويحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل الاجمالي = مجموع الأصول المتداولة.

1-3- رأس المال العامل الخارجي: وهو الجزء من الديون الخارجية التي تمول الأصول المتداولة، ويحسب بالعلاقة التالية: رأس المال العامل الخرجي = مجموع الديون القصيرة والطويلة الأجل.

- احتياجات رأس المال العامل الدائم:

هو الفرق بين الاحتياجات الدورية المهمة والموارد الدورية في شركة التأمين² أثناء دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزونات ومدينوها بالديون قصيرة الأجل، فإذا كان هناك فرق موجب بين الطرفين فهو يعبر عن حاجة الشركة إلى موارد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة، وتتغير احتياجات رأس المال العامل الدائم من سنة إلى أخرى تماشي مع تغير نشاط الشركة.

احتياجات رأس المال العامل الدائم = (أصول متداولة ماعدا القيم الجاهزة) - (ديون قصيرة الأجل ماعدا السلفات المصرفية).

3- الخزينة:

¹ Pierre Canson, La gestion Financière de L'entreprise, 5eme édition donoud, Paris, 1979, p184.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص148.

هي الأموال الجاهزة أو الأموال تحت التصرف، وهي كل الأموال التي تمتلكها شركة التأمين و الموجودة في صندوقها الخاص أو المصرف أو مركز الصكوك البريدية، والتي تستطيع أن تكون الخزينة من استخدامها فوراً بخلاف الأموال التي تحصل عليها من أجل قصيرة أو متوسطة¹. وتأخذ الخزينة وضعيتين هما :

1- الخزينة = رأس المال العامل الدائم - احتياجات رأس المال العامل الدائم.

2- الخزينة = القيم الجاهزة - سلفات مصرفية .

¹ اسماعيل عرجاجي، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص148.

الشكل رقم (03) : أنواع رأس المال العامل :



II. تحليل مؤشرات التوازن المالي¹ :

1- رأس المال العامل :

-رأس المال العامل موجب : ($FR > 0$) يشير هذا إلى أن شركة التأمين متوازنة ماليا على المدى الطويل ، وحسب هذا المؤشر فإن الشركة تمكنت من تمويل احتياجاتها الطويلة المدى باستخدام مواردها الطويلة الأجل ، وحققت فائضا ماليا يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية ، وهذا ما يشير إلى توازن في الهيكل المالي للشركة.

¹ الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 83.

- رأس المال العامل معدوم : ($FR=0$) في هذه الحالة تغطي الأموال الدائمة الأصول الثابتة فقط، أما الأصول المتداولة فتغطي عن طريق القروض القصيرة الأجل، فهذه الوضعية لا تتيح أي ضمان تمويلي في المستقبل، وتترجم هذه الحالة الوضعية الصعبة لشركة التأمين .

- رأس المال العامل السالب : ($FR<0$) في هذه الحالة يعني أن شركة التأمين عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية باستخدام مواردها المالية الدائمة، وبالتالي فهي بحاجة إلى تقليص مستوى استثماراتها إلى الحد الذي يتوافق مع مواردها المالية الدائمة .

2- احتياجات رأس المال العامل :

- احتياجات رأس المال العامل موجبة : في مثل هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الحالية أكبر من احتياجات الدورة للسنة الماضية.

- احتياجات رأس المال العامل سالبة : في هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الماضية أكبر من احتياجات الدورة للسنة الحالية ، وذلك يعود لقيام شركة التأمين باتخاذ بعض القرارات المتمثلة في تحصيل الموارد بأسرع وقت لكي تستطيع تسديد مستحقاتها في الاجال المحددة¹.

- احتياجات رأس المال العامل معدومة : عندما تكون موارد الدورة تغطي احتياجات الدورة، هنا يتحقق توازن شركة التأمين ، مع الاستغلال الأمثل للموارد

3- الخزينة² :

- الخزينة الصفرية : تعتبر هذه الحالة هي الحالة المثلى للخزينة، وهنا تكون شركة التأمين قد حققت توازنها المالي، وذلك بتساوي كل من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل، لكن لا بد من أخذ الحذر، وبالتالي ضرورة جلب موارد جديدة من أجل ضمان تغطية احتياجاتها المستقبلية .


- الخزينة الموجبة : في هذه الحالة تكون الموارد أكبر من الأصول الثابتة ، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة بالاحتياج في رأس المال العامل، ويظهر هذا الفائض في شكل سيولة، وهو ما يشكل خزينة موجبة بإمكانها تمويل جزء من الأصول المتداولة التي قد تفوق الخصوم المتداولة.

- الخزينة السالبة : في هذه الحالة يكون رأس المال العامل أقل من الاحتياج في رأس المال العامل، وهنا تكون شركة التأمين بحاجة إلى موارد مالية لتغطية الاحتياجات المتزايدة من أجل الاستمرار في النشاط.

¹ Pierre Conson ,Farouk Hemici , **Gestion Financière de l'entreprise** ,9eme édition ,Paris ,dunod ,1999,p243.

² اليمين سعادة، استخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية وترشيد قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، دفعة 2008/2009، ص66-67.

الشكل رقم (04) : الحالات الممكنة للخزينة




BFR : احتياج رأس المال العامل . FR : رأس المال العامل . T : الخزينة

المصدر : الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2006، ص 86.

III. شروط التوازن المالي :


لكي يتحقق التوازن المالي داخل شركة التأمين يجب تحقق الشروط التالية:¹

الشرط الأول: يجب أن يكون رأس المال العامل موجب، ويتحقق ذلك عندما تتمكن شركة التأمين من تمويل أصولها الثابتة اعتمادا على الموارد الدائمة، أي تمويل استثمارات الشركة اعتمادا على الموارد الطويلة والمتوسطة الأجل، والمتمثلة في رأس المال والديون المتوسطة والطويلة الأجل.




الشرط الثاني: يجب أن يغطي رأس المال العامل الاحتياج في رأس المال العامل أي $FR > BFR$:

إذ لا يكفي أن يكون رأس المال العامل موجب بل يجب أن يكفي هذا الهامش لتغطية احتياجات دورة الاستغلال.



الشرط الثالث: حريته موجبة، ويتحقق ذلك بتحقيق الشرط تغطية موارد الخزينة.



¹ الياس بن س... ذكره، ص 86-87..

حركة التمويل

المطلب الثالث: النسب المالية في شركات التأمين

تستخدم نسب الملاءة و المردودية في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين، لذا في فمن الواجب أن تعكس بوضوح مدى النجاح الذي حققته هذه الشركات عبر مدة زمنية ماضية و أن تبيّن مدي القصور و الشلل الذي أصاب أداؤها، غير أن استخدامها الحديث يعتمد علي قدرتها التنبؤية و علي جدواها في تقديم معلومات تنبؤية مستقبلية عن أداء شركات التأمين، إضافة إلي نسب الملاءة و مردودية هناك نسب مالية أخرى مستعملة في نشاط التأمين سوف نتطرق إليها لأنه لا يمكن أن نقوم بعملية تحليل دون التطرق إلي هذه النسب، و ذلك كمايلي:¹

I. نسب الملاءة المالية:

تنفق معظم الآراء العلمية و العملية في مختلف أسواق التأمين علي ضرورة وجود معايير أو مستويات للملاءة المالية في شركات التأمين بصفة عامة²، و تتضمن قوانين الإشراف و الرقابة علي نشاط التأمين في الجزائر علي كيفية تحديدها، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 95-343 و الصادر في 30 أكتوبر 1995، علي مايلي¹:

يجب أن تبرز الملاءة وجود الديون التقنية و هامش الملاءة، و هي تتكون من:

-حجم رأس المال الاجتماعي.

-الإحتياطات النظامية المشكّلة.

-مؤونات الضمان.

-مؤونة لتكملة الإلزامي للديون التقنية، و تمثل 5% من رصيد التقنية.

-المؤونات النظامية الأخرى و التي لا تتعلق بالالتزامات اتجاه المؤمن المؤمن لهم أو غير الغير باستثناء المؤونات للالتزامات المتوقعة أو انخفاض قيمة أحد عناصر الأصول.

-يجب أن يكون الحد الأدنى لهامش الملاءة لشركات التأمين و إعادة التأمين كمايلي:

رأس المال الاجتماعي + الإحتياطات + المؤونات التقنية / الديون التقنية.

-هنا هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي علي الأقل 15% من الديون التقنية.

¹سليمة طبائبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية، سلسلة بحوث مقدمة في جامعة قلمة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 80-81

² G- simonet : **Ration copie de l'Assurance** , édition l'Argus , 1988,P 40 .

رأس المال الإجتماعي + الإحتياطات + المؤونات التقنية / رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين

يجب أن لا يقل هامش الملاءة عن 20% من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية من إعادة التأمين.

عندما يكون هامش الملاءة أقل من 20% من رقم الأعمال يجبر المشرع الشركة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ملاحظة النقص اللجوء إلى تحرير أو زيادة رأس المال، أو إيداع رهانات لدي الخزينة العامة و تحريرها. يتحدد من طرف المدير العام للشركة.

وفيما يلي أهم نسب الملاءة المالية التي تقيس نسبة مساهمة أموال شركة التأمين الخاصة من مجموع مواردها المالية، و تحسب كما يلي:

1- كفاية الأموال الخاصة: و تحسب كما يلي:

الأموال الخاصة / إجمالي التعويضات

و تعد هذه النسبة كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة، أما إذا كانت منخفضة فإنها تدل علي حالة عسر مالي أو الإفلاس.

2- الأموال الخاصة إلى الإستثمار في الأوراق المالية: و تحسب كما يلي:

الأموال الخاصة / الأوراق المالية المستثمرة

وتقيس هذه النسبة هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.

3- علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات: و تحسب كما يلي :

رأس المال الحر / إجمالي الإستثمارات

وتعتبر هذه النسبة عن مدي قدرة رأس المال الحر علي مواجهة مخاطر الإستثمار.

4- الأصول الثابتة للأموال الخاصة: و تحسب هذه النسبة كما يلي

الأصول الثابتة / الأمل الخاصة

تمثل هذه النسبة مدى تغطية أموال شركة التأمين الخاصة أصولها الثابتة.

5- التعويضات للدون التقنية: و تحسب كما يلي

التعويضات / الديون التقنية*

* يسجل الديون والالتزامات الناتجة عن الكوارث والمصاريف قيد التسديد، والأقساط المؤجلة تجاه المؤمن لهم.

تسمح هذه النسبة بتقدير مدى قدرة الشركة التأمين علي تعويض الحوادث، حيث يستحسن أن تقترب من الراحد الصحيح.

6-هامش الملاءة المحقق للواجب تحققه: و تحسب كما يلي

هامش الملاءة المحقق/ هامش الملاءة الواجب تحقيقه

هذه النسبة يجب أن تكون أكبر من 100 % .

II. نسب المردودية :

تعد المردودية الحكم الأولي على مدى فعالية تسيير شركات التأمين وقدرة لإدارتها على تحقيق النتائج المرغوبة وتعتبر من العوامل التي تحد من درجة توسعها.حيث أن انخفاض النسبة يوقع هذه الشركات في وضعية حرجة تجاه متعاملليها .أما ارتفاعها فلا يعبر دوما وبصفة مباشرة على حسن التسيير وفعالية إدارة شركة التأمين إذ قد تعود إلى انخفاض الأموال الخاصة مع ارتفاع في نتيجة الدورة الصافية .

وفيما يلي أهم نسب المردودية في شركات التأمين¹:

1-المردودية الاقتصادية: وتحسب كما يلي:

نتيجة الدورة / مجموع الأصول

وتعبر هذه النسبة عن مدى كفاءة الشركة في استغلال أصولها.

2-المردودية المالية: وتحسب كما يلي:

نتيجة الدورة / الأموال الخاصة.

تعبر هذه النسبة عن مردودية أموال الشركة الخاصة المستثمرة.

3-مردودية الاستغلال : وتحسب كما يلي :

نتيجة الاستغلال /رقم الأعمال الاجمالي.

تعكس هذه النسبة على ربحية الشركة على حسب النشاط الحالي بدفع المقرضين والشركاء والاستيلاء على الضرائب.

● بالإضافة إلى نسب الملاءة والمردودية هناك نسب أخرى مكملة لها وتتمثل في²:

I. نسب النشاط :

¹ مختاري زهرة، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، دفعة 2010-2011، ص75-76.

² سليمة طباييية،مرجع سبق ذكره ،ص82-83.

تشير نسب النشاط إلى مدى كفاءة إدارة شركات التأمين في استخدام أصولها وتوليد العوائد المجزية، من خلال مقارنة الإيرادات المختلفة لكل أنواع أصول الشركة.

وفيما يلي مضامين نسب النشاط في شركات التأمين :

1- الأقساط إلى حقوق المساهمين : وتقاس كما يلي :

صافي الأقساط المكتتبة / حقوق المساهمين .

وتمثل هذه النسبة حقوق المساهمين الخسائر غير العادية ،حيث كلما كانت مرتفعة دل على تحمل الشركة الأخطار أكبر وبعدها أقصى 300% .

2- الاحتفاظ بأقساط التأمين :وتحسب كما يلي :

الأقساط الصافية / إجمالي الأقساط.

تشير هذه النسبة إلى مدى الاعتماد على إعادة التأمين ،المعدل المقبول هو أكثر من 50%.

3-تكلفة الحصول على رقم الأعمال : وتحسب كما يلي :

مصاريف التسيير / رقم الأعمال الإجمالي.

تمكن هذه النسبة من حساب كل التكاليف المدفوعة لكي تتحصل على رقم أعمالها .

4-تكلفة مصاريف المستخدمين : وتحسب كما يلي :

(مصاريف المستخدمين) / (رقم الأعمال الإجمالي -رقم أعمال الوكلاء العاملون).

تسمح هذه النسبة من معرفة تكلفة اليد العاملة اللازمة لتحقيق رقم الأعمال.

5-معدل الأجور المقدمة : وتحسب هذه النسبة كما يلي :

مصاريف المستخدمين / عدد المستخدمين

تسمح هذه النسبة ببيان معدل أجور المستخدمين المقدم .

6-إنتاجية المستخدمين :وتحسب كما يلي :

(رقم الأعمال الإجمالي -رقم أعمال الوكلاء العاملون) / عدد المستخدمين.

وتقيس هذه النسبة مدى مساهمة المستخدمين في تحقيق رقم الأعمال .

7-تكلفة الحوادث :وتحسب كما يلي :

تكلفة الحوادث / الأقساط الصافية للدورة الحالية.

تقوم هذه النسبة بمقارنة تكلفة الحوادث مع الأقساط الصافية للدورة ،حيث يجب أن تكون هذه النسبة منخفضة وذلك من أجل تغطية تكاليف التسيير وتحقيق نتيجة استغلال موجبة.

8-حقوق المؤمن لهم على رقم الأعمال : وتحسب كما يلي :

حقوق على المؤمن لهم / رقم الأعمال الإجمالي.

تسمح هذه النسبة بتقدير المدة المتوسطة بالأيام للحقوق على المؤمن لهم ،ويجب أن تكون منخفضة حتى تحصل الشركة على سيولة إضافية لإجراء توظيفات جديدة.

9-التوظيفات المالية :وتحسب كما يلي :

نواتج مالية / توظيفات مالية.

تسمح هذه النسبة بمعرفة النواتج المالية والأرباح الناجمة عن توظيف الأموال التي بحوزة الشركة .

II. نسب الربحية :

تهدف شركات التأمين إلى تحقيق أكبر ربحية ممكنة ،لذا تم وضع مجموعة من النسب لقياس كفاءة وفاعلية الشركة ،لأنها إن لم تتحصل على أرباح كافية فإن بقاءها لأجل طويل في سوق المنافسة سيكون مهدداً.

وفيما يلي أهم مضامين نسب الربحية في نشاط التأمين :

1-عائد الاستثمار :وتحسب كما يلي :

(صافي الدخل من الاستثمار) / (متوسط قيمة الأصول المستثمرة للعام الحالي والسابق).

تعتبر هذه النسبة من أهم النسب التي تظهر كفاءة السياسة المالية الاستثمارية لشركة التأمين ،وحدها الأدنى المقبول هو 20%.

2-التغير في الفائض :وتحسب كما يلي :

(الفائض المعدل للعام الحالي –الفائض المعدل للعام السابق) / (الفائض المعدل للعام السابق).

تعبر هذه النسبة عن المركز المالي للشركة والتغيرات التي تطرأ عليه ،نتراوح بين (-) 10% إلى (+5%).

III. نسب السيولة :

تتعامل شركات التأمين في غالب الأحيان بأموال المؤمن لهم، لذلك ينبغي على إدارتها توخي الحرص في اتخاذ قراراتها الاستثمارية حتى لا تتعرض لعسر مالي، لذا تزودنا نسب السيولة بمعلومات مفيدة عن شركات التأمين.

وفيما يلي أهم مضامين نسب السيولة في نشاط التأمين :

1- الخصوم إلى الأصول السائلة : وتحسب كما يلي :

الخصوم / الأصول السائلة .

وتبين هذه النسبة قدرة الشركة إلى تسوية التزامات حملة وثائق التأمين في حالة التصفية، الحد المقبول لهذه النسبة هو : 105%.

2-المخصصات التقنية للأصول السائلة : وتحسب كما يلي :

المخصصات التقنية* / الأصول السائلة .

وتهدف هذه النسبة إلى التأكد من توافر سيولة لدى الشركة بالنسبة لمخصصاتها التقنية، والمعدل المقبول هو أقل من 100%.

3-الاحتياطات التقنية : وتحسب كما يلي :

(التغير في الاحتياطي للسنة الواحدة) / (فائض العام السابق).

وتعتبر هذه النسبة مؤشر القيمة الاحتياطيات التقنية التي تم تكوينها في الدورة السابقة ويكون حداها الأقصى المقبول هو 25%.

4-رصيد الوكلاء والأقساط تحت التحصيل : وتحسب كما يلي :

(رصيد الوكلاء والأقساط تحت التحصيل) / الفائض.

تفرق أيضا بين الشركات التي تواجه صعوبات مالية بين تلك التي لا تعترضها مشاكل والحد الأقصى لها هو 40%.

هي مخصصات لمواجهة التزامات الشركة تجاه مؤمنها، مما يبين أنها تمثل دينا على عاتقها وتلزم بتكوينها سنويا لضمان حقوق المؤمن لهم.*

خلاصة:

تحتل ملاءة شركات التأمين أهمية بالغة سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو بالنسبة للشركة كونها تعبر عن مدى قدرتها المالية الدائمة علي تسديد التزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أوقاتها المحددة.

أما المردودية فهي تعني مدي قدرة الأموال المستثمرة علي تحقيق عوائد مالية يعتبر تحليل الأداء المالي لشركات التأمين أداة يستعملها العديد من الأطراف ذات العلاقة بالشركة، فهو لا يخرج عن كونه دراسة تفصيلية للقوائم المالية المنشورة و فهمها من أجل معرفة الأداء و الوضعية المالية للشركة، و بغز الوصول إلي هذا الهدف تم الاستعانة بعدة وسائل و أدوات بحيث مكنتنا من الحكم حول الملاءة و المردودية.

تمهيد:

يعد قطاع التأمين الجزائري بكرا يتم علي فرص نمو حقيقية هائلة لم يتم استغلالها بالشكل المناسب، فهناك إمكانات استثمارية ضخمة و جسيمة يزخر بها تؤدي إلي نمو بسرعة متزايدة و من مظاهر تخلف و تأخر سوق التأمين الوطني مكانته ضمن سوق التأمين الدولي خلال الفترة 1992-2011.

رغم تطبيق حزمة من الإصلاحات الإقتصادية منذ صدور القانون 07-95 المؤرخ في 25-01-1995 الذي ألغى الإحتكار العمومي لصناعة التأمين و تحريرها للمنافسة، تم تعميق الإنفتاح علي شركات الأجنبية بالقانون 04-06 الصادر في 20-04-2006 لذلك يعزو الكثير من الخبراء في هذه الصناعة و جود مشكلات تكبح تقدمه و تطوره.

و قد تم اختيار الشركة الوطنية للتأمين لتقييم أدائها لأسباب موضوعية و ذاتية عديدة، و هي تعد ذات أسبقية في الميدان التأميني بالمقارنة مع الشركات الأخرى، و كذا مكانتها و خبرتها في السوق بالإضافة إلي سمعتها التجارية الحسنة على الصعيد الوطني. و توفر المعلومات المالية بقدر معقول خاصة التي تتضمنها القوائم المحاسبية المنشورة في تقريرها السنوية. و سوف نقوم في حدود ما هو متاح لدينا من معلومات تتضمنها التقارير السنوية للشركة الوطنية للتأمين على المستوي كلي أي أن الدراسة سوف تتم خلال الفترة الممتدة من السنة 2010 إلي غاية 2012.

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين .

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين SAA المحور الرئيسي في سوق التأمين الجزائري باعتبارها من أقدم الشركات من حيث النشأة، حيث تمثل نسبة 28% من حصة السوقية

الإجمالية وهي تحتل الريادة في مجال تأمينات السيارات و الأخطار الصناعية، و سنيين ذلك من خلال نسب سيتم التطرق لها لاحقا.

المطلب الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمينات SAA

فيما يلي نظرة شاملة حول الشركة الوطنية للتأمين¹ :

I. نشأة و تطور الشركة الوطنية للتأمين :

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين saa في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختطة جزائرية مصرية بنسبة 61% و 39% علي التوالي من رأس المال، و يعود بالدرجة الأولى إلى افتقار الجزائر إلي عقب الإستقلال مباشرة للإطارات ذات كفاءة في مجال التأمين.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين و عمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك و تحديدا في 1966/05/27 تك تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم و بذلك تم احتكار الدولة لنشاط قطاع صناعة التأمين.

في سنة 1976 تحصلت في نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين SAA على تحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات، التأمين على الحياة، التأمين على الأخطار البسيطة للخوادم كالتجار، و الحرفيين.

وفي سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين علي استقلاليتها المالية و تحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأسمال قدره 800 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلي 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1988 إلى 2,5 مليار ليلعب سنة 2005 3,8 مليار دينار جزائري ثم 16 مليار دينار سنة 2008.

في سنة 1995 و إثر قرار وزاري من خلال التعليمات 95/07 حول نشاط صناعة التأمين التي منحت الوفاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين، و بالإضافة إلي إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع و النقل المسؤولية المدنية و أيضا التأمين المتعلق بقطاع التأمين.

يتواجد مقر الشركة المتمثلة في المديرية العامة بالجزائر العاصمة تتوسع علي المستوي الوطني تتحكم في 14 مديرية جهوية، كل مديرية مسؤولة عن عدد معين من الوكالات التي قدر عددها علي المستوي الوطني ب 291 وكالة مباشرة بالإضافة إلي 125 و كيل عام يقوم بتوزيع المنتجات الشركة نيابة عنها و 16 سمسار² بالإضافة إلي ثلاثة مراكز للتكوين تقوم من خلالها الشركة بتكوين و إعادة رسكلة عمالها و حوالي 35 مركز خبرة يقوم بإعداد التقارير الخاصة بالحوادث، و يقدر رأسمالها ب 16 مليار دينار³ .

¹ من مقر المديرية الجهوية saa عنابة.

² WWW.SAA.DZ on line.

بن قارة بوجمعة، مطبوعات النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مركز التكوين، باتنة، 2010، ص 23³

حيث نجد حسب تقارير أنشطتها لسنة 2007 تعتبر الشركة الوطنية للتأمينات SAA:¹

- شركة إقتصادية عمومية ذات مساهم وحيد هو: الدولة "وزارة المالي".
- شعارها saa مؤمنكم لأحسن² la saa votre meilleure assurance.
- قدر رأسمالها ب 16 مليار دينار جزائري فقد احتلت المرتبة الأولى في قطاع التأمين الجزائري باكتسابها 28% من حصة السوق .
- يتمثل نشاطها كل ما يخص عمليات التأمين و إعادة التأمين .
- قدر عدد الإجمالي لليد العاملة بالشركة في 31/12 /2007 ب 3963 عامل .
- تمتلك شبكة توزيع عبر مختلف مناطق الوطن، تتألف من 14 مديرية الجهوية و 291 وكالة مباشرة و 125 وكالة عامة و 16 سمسارا.
- قدر رقم أعمالها لسنة 2007 14.7 مليار دينار.
- II. الهيكل التنظيمي للشرطة الوطنية للتأمين saa :

المديرية العامة: و تتكون من

-الرئيس المدير العام (PDG).

-مساعد المدير العام.

-نائب المدير العام المكلف بالإدارة و المالية و المحاسبة.

-نائب المدير العام المكلف بالأموال التقنية.

1-الرئيس المدير العام: هو المسؤول عن التوجيه و إصدار القرارات.

2-مساعد المدير العام: يتم استشارته في بعض القضايا التي تهم الشركة.

3-نائب المدير العام المكلف بالإدارة و المحاسبة و المالية: يشرف علي الأقسام التالية:


- قسم المحاسبة و المالية و النظام المعلوماتي:
- ينقسم إلي مديرتين هما: مديرية المالية و المحاسبة (DA) و مديرية النظام المعلوماتي
- قسم الموارد البشرية و الممتلكات:
- وينقسم إلى: مديرية الموارد البشرية (DRH) و مديرية الممتلكات
- قسم المراقبة و التدقيق:
- ينقسم إلى مديرتين هما: مديرية المراقبة ،مديرية التدقيق.
- قسم التسويق:
- وينقسم إلى هو الآخر إلي مديرتين هما: مديرية الإحصاء و مديرية الشبكة
- 4-نائب المدير العام المكلف بالأموال التقنية: يشرف علي الأقسام التالية

¹http://www.Saa.dz on line

² http : //www.Saa. dz. On line.

- مديرية المنازعات العامة و التنظيم:
- ينقسم إلى مدينتين: مديرية المنازعات، مديرية التنظيم.
- قسم أخطار الحياة:
- ينقسم إلى مديرتين هما: مديرية أخطار الأشخاص، مديرية الأخطار الجماعية.
- قسم أخطار الأشخاص و المهن:
- و ينقسم هو الآخر إلى مديرتين هما: هو مديرية الأخطار الفلاحية، مديرية أخطار النقل و مديرية الأخطار الصناعية.
- قسم معدات النقل:
- ينقسم إلى مديرتين: مديرية الإنتاج و المراقبة و مديرية التعويضات.

الشكل رقم (05) :الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين :




قسم معدات النقل

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات مقدمة من عمال المديرية الجهوية .

III. أهم التطورات الحاصلة في رأسمال الشركة: الجدول رقم (01) : تطور رقم أعمال الشركة ما بين 2009-2012 :

الفروع/السنة	2009	09/08	2010	10/ 09	2011	11/10	2012	12/11
السيارات	13 127000	20%	14 574000	11 %	15 377000	6%	18 456000	20%
أخطار متنوعة	4 074000	5%	3 88000	-5%	4 339000	12%	4 500000	4%
تأمين الأشخاص	1 476000	-13%	1 619000	10 %	1 426000	-12%	208000	-85%
المجموع	18 677000	13%	20 073000	7%	21 142000	5%	23 164000	10%


الشكل رقم (06) : تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين saa من 2009-2012:



Source : [http:// www.SAA.dz](http://www.SAA.dz)

-يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات عن طريق إنشاء أسهم جديدة تمثيلا لأسهم عينية أو نقدية أو عن طريق تحويل إحتياطيات أو المدخرات أو إباح الشركة إلي أسهم أو بأي و سيلة أخرى بمقتضي مداولة للجمعية عامة غير العادية للمساهمين. كما يمكن لها أيضا أن تقرر خفض رأسمال الشركة لأي سبب من الأسباب و بأي صفة كانت و لكن لا يمكن أن يخفض بأدنى من جزء من الأصول الصافية.

الشكل رقم (07) : هيكل المحفظة في سنة 2012 :



المصدر : من مقر المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين.

1-التأمين على السيارات :

يعتبر التأمين على السيارات أهم فرع من حيث رقم الأعمال بنسبة 80 % سنة 2012 وقد شهد نموا كبيرا في السنوات الأخيرة. ما يميز الفرع هو اجباريته (ضمان المسؤولية المدنية) مقارنة ببقية الفروع، وتأثره الكبير بالنمو المتزايد للحظيرة الوطنية للسيارات. كما يركز وسطاء التأمين على هذا الفرع لسهولة الإقناع ووضوح طبيعة الأخطار المرتبطة به، إضافة إلى تزايد اكتتاب بعض الضمانات غير الاجبارية بسبب اشتراط البنوك لذلك عند منح القروض الموجهة لشراء السيارات، وكذا قناعة مالكي السيارات بفائدة الضمانات الكاملة للضمان الاجباري نظرا لتعرضهم المتزايد لحوادث الطريق.

2-التأمين على الأشخاص :

رغم النمو التواصل في الأقساط المصدرة بالنسبة للفرع إلا أن حصته تبقى ضعيفة بنسبة 1% سنة 2012 من إجمالي الأقساط التأمينية، وهي ضعيفة مقارنة ببقية الدول المتطورة أو حتى المغاربية، وتخص في أغلب الأحيان منتجات التأمين على الوفاة التي تفرضها البنوك على طالبي القروض خاصة الاستهلاكية منها، ومنتجات التأمينات المساعدة على السفر إلى الخارج التي تشترطها سفارات الدول الأجنبية عند أي طلب لتأشيرة السفر.

3-أخطار مختلفة :

وهو يشمل التأمينات الفلاحية و بعض الأخطار الأخرى ،وهي تحتل حصة ضعيفة مقارنة ببقية الفروع نظرا لخصوصية النشاط الفلاحي في الجزائر، وعزوف الفلاحين عن أي توجه نحو اكتتاب العقود التأمينية لعدة اعتبارات مرتبطة بوضعية الفلاح في الجزائر.

IV. تطور التعويضات للفترة 2009-2012:

جدول رقم (02): تطور تعويضات الشركة الوطنية للتأمين للفترة 2009-2012

السنة / الفرع	2009	09/08	2010	10/09	2011	11/10	2012	12/11
السيارات	9 291000	27%	8 988000	-3%	10 359000	15%	11 106000	7%
أخطار أخرى	713000	-35%	714000	0%	670000	-6%	794000	19%
تأمينات الأشخاص	568000	76%	426000	-25%	443000	4%	437000	-1%
المجموع	10 572000	21%	10 128000	-4%	11 472000	13%	12 337000	8%

شكل رقم (08) : محفظة التعويضات لسنة 2012 للشركة الوطنية للتأمين



المصدر: من مقر المديرية الجهوية للشركة الوطنية

للتأمين.

من خلال الجدول نلاحظ أن الشركة الوطنية للتأمين سجلت تطورا ملحوظا في عملية التعويضات كما يلي :

- ارتفاع في تعويضات السيارات من 9291 مليون دج في سنة 2009 إلى 11106 مليون دينار جزائري سنة 2012.
- ارتفاع في تعويضات الأخطار الأخرى، من 731 مليون دج سنة 2009 إلى 794 مليون دج سنة 2012.

- أما بالنسبة لتعويضات الأشخاص فقد سجلت انخفاضا متتاليا.

المطلب الثاني: الشبكة التجارية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA:

تتكون شبكة مبيعات المؤسسة الوطنية للتأمين SAA من 14 مديرية جهوية تتوزع عبر كافة التراب الوطني و هي:¹

1. المديرية الجهوية الجزائر 1.
2. المديرية الجهوية الجزائر 3.
3. المديرية الجهوية عنابة.
4. المديرية الجهوية باتنة.
5. المديرية الجهوية بشار.
6. المديرية الجهوية قسنطينة.
7. المديرية الجهوية البليدة.
8. المديرية الجهوية وهران.
9. المديرية الجهوية ورقلة.
10. المديرية الجهوية غليزان.
11. المديرية الجهوية سطيف.
12. المديرية الجهوية سيدي بلعباس.
13. المديرية الجهوية تيزي وزو.
14. المديرية الجهوية تلمسان.

الشكل رقم (09) : الشبكة الوطنية saa.



المصدر

در : مقر المديرية الجهوية بعنابة.

المطلب الثالث: أنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين saa:

يمكن تقسيم الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة إلي نوعين من الخدمات حسب نوع الزبائن المستفيدين من الخدمة:

1- التأمينات المقدمة للأفراد: و تتمثل في التأمين علي:

- السيارات: التأمين علي السيارات واجب.
- الحماية العائلية: و تخص التأمين علي الحياة و الموت.

- التقاعد بالنسبة للعمال، الموظف، التاجر، صاحب المهن الحرة، الحرف التقليدية، الفلاح.
- التأمين الفردي للحوادث: تمنح SAA التأمين ضد الحوادث البدنية، و ضمانات أخرى متعددة.
- المسؤولية المدنية.
- مختلف المخاطر السكنية: حيث توفر SAA مجموعة من الضمانات ضد: الحريق، أضرار المياه، كسر الزجاج، السرقة أو محاولة السرقة، المسؤولية.
- التأمين علي الكوارث الطبيعية.
- التأمين علي المستقبل: تمنح SAA ضمانات مختلفة لتمويل مشاريع الفرد في المستقبل.
- مختلف الأخطار المهنية: توفر SAA ضمانات واضحة و بسيطة تسمح للفرد بأداء عملة بثقة
- كما أطلقت الشركة الوطنية للتأمين SAA منتجا جديدا للتأمين نقل جثامين الجزائريين المقيمين بالخارج.

عرض هذا المنتج في شبكة توزيع SAA عبر التراب الوطني ابتداء 1 جويلية 2009. حيث تضمن نقل جثة المؤمن المتوفي من بلد إقامته في الخارج إلي مكان دفنه في الجزائر مع توفير تذكرة سفر ذهاب وعودة لأحد أقاربه لمرافقة الجثمان.

هذا التأمين متوفر لجميع دول العالم، يمنح دون تحديد السن و دون كشف طبي، و يمكن التسجيل في الجزائر بالتقرب إلي أحد فروع شبكة توزيع SAA، إما فرديا من طرف المؤمن شخصا أو تحويل طرف ثالث (مع ملاً و توقيع إقتراح التأمين من طرف المؤمن)، إما جماعيا عن طريق جمعيات المهاجرين كما أن التسجيل الجماعي يمنح خصما حسب عدد المؤمنین.

2- التأمينات المقدمة للمؤسسات: وتخص خدمات التأمين على :

-المخاطر الصناعية: وتخص التأمين على الحريق والمخاطر المرفقة له، خسائر الاستغلال بعد الحريق، تأمين تلف الآلات، خسائر الاستغلال بعد تلف الآلات، جميع المخاطر المادية المتعلقة بالمعدات الالكترونية والكمبيوتر، مخاطر فقدان المنتجات أثناء التخزين المبرد.

-مخاطر البناء: ويخص التأمين على مختلف مخاطر البناء والتركيب، مخاطر معدات البناء، المسؤولية المدنية للبناء والتركيب، المسؤولية المدنية العشرية.

-المسؤولية المدنية: يغطي التأمين للمؤسسة الأضرار التي يمكن أن تسببها للأخرين أثناء قيامها بعملها

-التأمين على الكوارث الطبيعية: تؤمن أصحاب الممتلكات العقارية، أو الأشخاص العاديين الذين يمارسون صناعة أو تجارة معينة، ضد الزلازل، والانهيارات الطينية و العواصف الشديدة، والانهيارات الأرضية.

- تأمين النقل: ويخص التأمين على النقل البري، التأمين على النقل البحري، التأمين على المسؤولية المدنية للشخص والتفريغ، تأمين الطائرات، تأمين السفن.
- المخاطر الفلاحية: تمنح saa مجموعة من الضمانات للتأمين ضد المخاطر التي يمكن أن تلحق بالقطاع الفلاحي.
- التأمين الجماعي: يقوم به رب العمل لعماله قصد كيانه المادي من أي تهديد يمكن أن يشمل هذا النوع من تأمين العاملين في مؤسسات الدولة والقطاع والحكومة.
- تأمين المؤسسات ذات الشركة: يمنع هذا النوع من التأمين المشاكل المالية التي يمكن أن تنشأ في حالة وفاة شريك أو رجل مهم في الشركة.

المبحث الثاني: المديرية الجهوية عنابة

تبلغ عدد المديريات الجهوية في الشركة الوطنية للتأمين كما أشرنا سابقا 14 مديرية جهوية، و نظرا لأهمية الدراسة الميدانية في موضوعنا هذا كان لزاما علينا التوجه إلى المديرية الجهوية عنابة و التي أعطتنا تقديما و تعريفا للمديرية.

المطلب الأول: تقديم المديرية الجهوية عنابة

تأسست المديرية الجهوية SAA عنابة عام 1985، فهي تابعة لإدارة الشركة الأم SAA، حيث تتولي التنسيق المباشر لنشاط الوكالات التجارية التابعة للشركة عبر ولايات: قالمة، سكيكدة، طارف، سوق أهراس، عنابة.

تقع المديرية الجهوية SAA عنابة في 12 شارع مريرية محمد، حيث بلغ عدد الوكالات التجارية 23 وكالة و 16 و كيل معتمد سنة 2013.

جدول رقم (03) : تطور رقم الأعمال المديرية الجهوية saa :

السنة	2012	2013	2014 ربع الأول
رقم الأعمال	1 000 608 642	1 000 505 877	525 000 468

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على

وثائق الشركة.

من جدول أعلاه الذي يبين تطور رقم الأعمال المديرية الجهوية عنابة saa خلال الفترة 2012-2014، حيث يوضح الجدول أن رقم الأعمال في تزايد مستمر خلال سنة 2012 بلغ رقم أعمال المديرية 642.608.000

دينار جزائري، و يبقى في الارتفاع بنفس الوتيرة حتي يصل إلي 1.877.505.000 و ذلك سنة 2014.

المطلب الثاني: الأهداف الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

يمكن تلخيص أهداف الشركة الوطنية للتأمين كما يلي :

- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق.
- الرفع من رقم الأعمال و ذلك من خلال البحث عن الفرص خاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة «les Risques Divers».
- تحسين نظام الإستغلال و ذلك بتحديثه.
- هيكلة موجهة للنشاط.
- إنشاء فرع للصيانة.
- إنشاء مركز خبرة .
- تحسين المستوى الوظيفي للعمال (Actualiser les connaissances) .
- التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة (L'image de marque) و البحث عن إرضاء أكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الإستقبال و التعويض في أقرب الأجل في حالة الضرر.
- طرح منتجات جديدة للتأمين و متطلبات الزبائن ،حيث تعتزم المؤسسة طرح منتجين جديدين للتأمين على الأشخاص.

- المطلب الثالث: منتجات الشركة الوطنية للتأمين

تمارس الشركة الوطنية للتأمين SAA كل أنواع التأمينات لكل من الأفراد و المؤسسات الصناعية و التجارية

و تتضمن التأمين علي المخاطر التالية:¹

- ❖ التأمين علي الأضرار التي تلحق بالممتلكات:
 - التأمين علي الحريق و مختلف المخاطر الفردية الأخرى.
 - الحريق و المخاطر المرفقة له.
 - أضرار المياه.
 - كسر الزجاج.
 - السرقة.
 - مختلف المخاطر السكنية.
 - مختلف مخاطر البناء.
 - الحوادث المهنية.
 - الحوادث الصناعية و التجارية.
 - التأمين علي المخاطر التقنية:
 - كسر الآلات.
 - فقدان المنتجات أثناء التخزين المبرد.
 - جميع المخاطر المادية المتعلقة بالمعدات الإلكترونية و الكمبيوتر.
 - التأمين المتعلق بالبناء:
 - جميع المخاطر المتعلقة بمكان البناء.
 - جميع مخاطر التركيب.
 - مخاطر معدات البناء.
 - التأمين علي الكوارث الطبيعية:
 - ❖ التأمين علي القرض.
 - ❖ التأمين علي خسائر الإستغلال.
 - خسائر الإستغلال بعد الحريق.
 - خسائر الإستغلال بعد تلف الحريق.
 - ❖ التأمين علي المسؤولية المدنية.
 - التأمين علي المسؤولية المدنية للإستغلال (عامة).
 - التأمين علي المسؤولية المدنية للنتجات الموزعة.
 - التأمين علي المسؤولية المدنية للبناء و التركيب.
 - التأمين علي المسؤولية المدنية المهنية.
 - التأمين علي المسؤولية المدنية العشرية.
 - ❖ تأمين السيارات.

- ❖ تأمينات النقل.
- ❖ تأمينات الفلاحية.
- ❖ تأمين الأشخاص

المبحث الثالث : تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتأمين saa:

نقوم بتقييم الأداء المالي للشركة محل الدراسة وذلك باستخدام مختلف أدوات التحليل المالي، وهذا من خلال تقييمنا أولا لعناصر الأصول و الخصوم، وكذلك استخدام مؤشرات التوازن المالي، أخيرا أهم النسب المستخدمة في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين.

المطلب الأول : التحليل الأفقي والعمودي :

للتعرف أكثر على نشاط الشركة الوطنية للتأمين محل الدراسة و معرفة وضعها المالي نقدم فيما يلي الميزانية المالية و جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات هي (2010-2011-2012).

جدول رقم (04): كشف الميزانية المالية المقارن للشركة الوطنية للتأمين

2012	2011	2010	الأصول
-	-	-	أصول غير جارية :
30124000	37 260000	49 798 827,51	- فارق الإقتناء .
-	-	-	- تثبيبات معنوية.
5 259 329000	5 256 142000	5 238 657 628 ,59	تثبيبات عينية .
5 595 569000	5 746 206000	5 862 788 532,79	- الأراضي.
1 123 735000	1 180 309000	1 234 473 599,29	- بناءات مستغلة.
438 494000	485 951000	439 498 611,39	- بناءات مستثمرة.
79 917 000	1 394 000	-	- التثبيبات العينية الأخرى .
75 402 000	48 891 000	41 275 262 ,08	التثبيبات في شكل الامتياز .
-	-	-	تثبيبات جاري انجازها.
869 342 000	744 579 000	-	- التثبيبات المالية.
1 781 057 000	1 587 797 000	2 275 979 443,37	-سندات موضوعة موضع معادلة.
38 998 957000	37 889 117 000	33 427 531 693,91	-مساهمات وحسابات دائنة ملحقة
44 675000	31 784 000	2 218 229,55	بمساهمات.
603 735000	517 372 000	300 837 542,21	- تثبيبات مالية أخرى .
12 791000	15 321 000	20 440 525,73	- قروض وأصول مالية أخرى غير
			جارية.
			- ضرائب مؤجلة عن الأصول.
			-رؤوس أموال مودعة للتنازل
54 913 127000	53 542 123000	48 893 459 865,40	مجموع الأصول غير الجارية

2012	2011	2010	الخصوم
2 345 000	2 597 000	-	أصول جارية :
-	-	-	المخزون .
55 134 000	194 940 000	2 064 322 592 ,76	احتياطيات تقنيات التأمين
1 939 506 000	2 577 4250 000	-	- حصة التأمين الاقتراني المسندة .
411 561 000	93 810 000	43 479 962 ,01	- حصة إعادة التأمين المسندة .
1 628 132 000	1 667 047 000	1 541 850 984 ,68	حسابات دائنة واستخدامات مماثلة
27 307 000	42 514 000	-	-المحيل والمحال.
938 812 000	1 060 565 000	472 568 068 ,19	-حملة الوثائق والوسطاء.
952 426 000	871 687 000	76 886 277 ,03	- الزبائن اخرون.
88 322 000	81 476000	-	-موردون اخرون.
-	-	-	-الضرائب وماشابهها.
2 013 793 000	1 155 251 000	963 396 177 ,42	- حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة .
2 450 759 000	2 240 312 000	2 786 730 795 ,94	الموجودات وماشابهها.
			- الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى.
			- الخزينة.
10 508 097 000	9 987 624 000	8 492 997 562, 38	مجموع الأصول الجارية
65 421 224 000	63 529 747 000	57 386 457 427,78	مجموع إجمالي الأصول
2012	2011	2010	رؤوس الأموال الخاصة:
20 000 000 000	16 000 000 000	16 000 000 000,00	-رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة او الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال.
-	-	-	-رأس المال المكتتب (غير المطلوب).
4 892 582 000	6 835 751 000	4 537 542 337,02	-علاوات واحتياطيات.
-	-	-	-فوارق إعادة التقييم.
190 132 000	167 482 000	-	-فارق المعادلة.
7 347 000	2 267 000	623 365 447,68	- رؤوس أموال خاصة أخرى ،الترحيل من جديد.
1 764 897 000	2 584 133 000	3 124 923 505,64	- نتيجة السنة المالية.
26 840 264 000	25 589 633 000	23 057 100 445,28	حصة الشركة الأم.
-	-	-	حصة الأقلية.
26 840 264 000	25 589 633 000	23 057 100 445,28	المجموع

1 214 000	1 214 000	830 00 000,00	-الخصوم غير الجارية
9 483 000	18 411 000	26 768 305,02	-قروض وديون متشابهة.
81 002 000	1 393 000	-	-ضرائب مؤجلة ومرصد لها.
1 740 628 000	1 616 830 000	1 518 229 746,00	-ديون أخرى غير جارية.
1 842 330 000	1 679 370 000	1 188 740 654,66	-مؤونات غير تقنية..
1 583 513 000	1 832 890 000	1 432 724 883,84	-مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا.
5 258 170 000	5 150 108000	4 167 293 589,52	-أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين.
			مجموع الخصوم غير الجارية
-	-	-	-الخصوم الجارية
28 021 416 000	27 086 347 000	26 171 327 197,63	مؤونات تقنية للتأمين
157 946 000	15 321 000	20 440 525,73	-مؤونات فنية لعمليات التأمين .
-	-	-	-مؤونات مقبولة.
883 177 000	1 123 175 000	669 632 743,54	ديون وحسابات ملحقه.
373 875 000	414 711 000	349 224 460,39	-المتنازل له والحسابات الملحقه.
9 540 000	23 048 000	-	-المؤمنين ووسطاء التأمين الدائون
1 308 719 000	1 668 918 000	1 749 532 780,49	-موردون.
2 561 407 000	2 440 803 000	1 199 429 381,54	- قروض ضرائب .
6 710 000	17 683 000	5 476 303,36	- ديون أخرى.
			-الخزينة السالبة .
33 322 790 000	32 790 006 000	30 162 063 392,98	مجموع الخصوم الجارية
65 421 224 000	63 529 747 000	57 386 457 427,78	المجموع الاجمالي

المصدر : من مقر المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتأمين.

جدول رقم (05) : جدول حسابات النتائج للشركة الوطنية للتأمين :

2012	2011	2010	البيان
19 477 128 000	18 594 108 000	17 216 774 447,96	-علاوات الاقتناء.
160 012 000	156 112 000	-	-المبيعات.
11 400 591 000	9 915 792 000	8 727 617 753,05	-خدمات السنة المالية.
326 673 000	460 148 000	350 515 527,12	-هيئة إعادة التأمين.
8 563 222 000	9 294 576 000	8 839 372 522,03	هامش التأمين/هامش إجمالي.
265 747 000	266 959 000	280 240 368,47	-مشتريات وخدمات.
1 590 908 000	1 382 626 000	1 234 627 106,75	-خدمات أخرى .

5 209 820 000	4 874 36 200	3 369 891 903,45	-مصاريف المستخدمين.
497 038 000	449 631 000	425 846 730,94	-ضرائب ورسوم.
244 288 000	436 195 000	133 496 700,77	-المنتجات العملياتية الأخرى.
206 652 000	193 565 000	172 047 990,15	-الأعباء العملياتية الأخرى.
214 731 000	384 540 000	320 727 296,65	-استئناف عن الخسائر والمؤونات.
792 565 000	1 220 136 000	1 020 580 106,33	-الاهتلاكات.
459 511 000	1 728 041 000	2 790 362 313,46	النتيجة التقنية العملياتية.
1 552 095 000	1 478 742 000	1 306 900 242,11	-المنتجات المالية.
35 209 000	26 345 000	27 318 867,13	-أعباء مالية.
1 516 886 000	1 452 397 000	1 279 581 347,68	النتيجة المالية.
1 976 397 000	3 180 438 000	4 069 943 688,44	-النتيجة العادية قبل الضرائب.
410 409 000	832 171 000	-	-IBS.
95 292 000	217 362 000	0.00	-ضرائب مؤجلة.
22 070 219 000	21 727 207 000	19 328 144 514,71	مجموع المنتجات للأنشطة العادية.
20 408 939 000	20 408 939 000	15 205 159 059,07	مجموع الأعباء للأنشطة العادية.
1 661 280 000	1 661 280 000	4 122 955 425,64	النتيجة الصافية للأنشطة العادية.
103 617 000	103 617 000	-	الحصة في النتيجة الصافية للشركة الموضوعة موضع معادلة.
1 764 897000	1 764 897000	4 122 955 425.64	النتيجة الصافية للمجموعة المدمجة.

المصدر : من مقر المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين.

I. التحليل العمودي :

يتم في هذا التحليل نسب مختلف بنود الميزانية الى البند الرئيسي في الميزانية ألا هو مجموع الأصول (مجموع الخصوم)، حيث تعطى الرقم (100%) ، وينسب إليه الخصوم غير الجارية، الخصوم الجارية، الأموال الخاصة.... الخ، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (06) : التحليل العمودي لميزانية الشركة الوطنية للتأمين لسنة 2012

الميزانية 2012		البند
%	المبالغ	
83.94	54 913 127 000	-أصول غير جارية :
0.046	30124 000	- تشبيطات معنوية.

8.039	5 000 259 329	- الأراضي.
8.55	5 595 569 000	- بنايات مستغلة.
1.72	1 123 735 000	- بنايات مستثمرة.
0.67	438 494 000	- التثبيتات العينية الأخرى .
0.1221	79 917 000	التثبيتات في شكل الامتياز .
0.115	75 402 000	تثبيتات جاري انجازها.
1.33	869 342 000	-سندات موضوعه موضع معادلة.
2.72	1 781 057 000	-مساهمات وحسابات دائنة ملحقة بمساهمات.
59.61	38 998 957 000	- تثبيات مالية أخرى .
0.068	44 675 000	- قروض وأصول مالية أخرى غير جارية.
0.92	603 735 000	- ضرائب مؤجلة عن الأصول.
0.019	12 791 000	-رؤوس أموال مودعة للتنازل
16.06	10 508 097 000	أصول جارية :
0.0036	2 345 000	المخزون .
0.084	55 134 000	- حصة التأمين الاقتراني المسندة .
29.64	1 939 506 000	- حصة إعادة التأمين المسندة .
0.63	411 561 000	- المحيل والمحال.
2.49	1 628 132 000	-حملة الوثائق والوسطاء.
0.042	27 307 000	- الزبائن اخرون.
1.43	938 812 000	-موردون اخرون.
1.45	952 426 000	-الضرائب وماشابها.
0.13	88 322 000	- حسابات دائنة واستخدامات مماثلة .
3.07	2 013 793 000	الموجودات و ماشابها
3.75	2 450 759 000	- الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى.
		- الخزينة
100	65 421 224 000	المجموع العام للأصول
		رؤوس الأموال الخاصة:
32.48	20 000 000 000	-رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة او الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال.
7.70	4 892 582 000	-علاوات واحتياطات.
0.30	190 132 000	-فارق المعادلة.
0.011	7 347 000	- رؤوس أموال خاصة أخرى ،الترحيل من جديد.
2.77	1 764 897 000	- نتيجة السنة المالية.
42.25	26 840 264 000	حصة الشركة الأم.
8.28	5 258 170 000	-الخصوم غير الجارية
0.002	1 214 000	-قروض وديون متشابهة.
0.014	9 483 000	-ضرائب مؤجلة ومرصد لها.
0.127	81 002 000	-ديون أخرى غير جارية.

2.74	1 740 628 000	-مؤونات غير تقنية.
2.90	1 842 330 000	-مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا.
2.49	1 583 513 000	-أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين
52.45	33 322 790 000	-الخصوم الجارية
44.10	28 021 416 000	مؤونات فنية لعمليات التأمين .
0.25	157 946 000	-مؤونات مقبولة.
1.39	883 177 000	-المتنازل له والحسابات الملحقة.
0.59	373 875 000	-المؤمنين ووسطاء التأمين الدائنون
0.02	9 540 000	-موردون.
2.060	1 308 719 000	- قروض ضرائب .
4.03	2 561 407 000	- ديون أخرى.
0.01	6 710 000	-الخزينة السالبة .
100%	63 529 747 000	المجموع العام للخصوم

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق الشركة.

1- هيكل الأصول :

يمكن من الجدول السابق توضيح هيكل الأصول في الشركة الوطنية للتأمين خلال سنة 2012، حيث نجد أن الأصول الجارية تشكل (16.06%) من إجمالي الأصول، في حين تمثل الأصول غير الجارية نسبة (83.94%) وفيما يخص الأصول غير الجارية نلاحظ ارتفاع التثبيات المالية الأخرى التي تمثل نسبة (59.61%) من إجمالي الأصول، مقارنة بالتثبيات العينية الأخرى التي تمثل نسبة (0.67%) من الأصول.

أما فيما يخص الأصول الجارية، يظهر الجدول أعلاه بوضوح حصة إعادة التأمين المسندة بنسبة

(29.64%) والأصول المتداولة الأكثر والأشد سيولة (الموجودات و مايماتها) حيث تشكل 6.82% من إجمالي الأصول، وهذا مقارنة بانخفاض الوزن النسبي لكل من المخزون الذي يمثل (0.036%) والضرائب التي تمثل (1.45%).

2- هيكل الخصوم :

إن القسم الثاني من الجدول والمتعلق بقسم الخصوم في شركة التأمين، يتضح فيه أن الشركة تعتمد على مصادر تمويل خارجي على حساب مصادر التمويل الداخلي، حيث تقدر الأموال الخاصة ب (85.511%) ، في حين تشكل مصادر التمويل الخارجي طويلة الأجل ب (8.28%) ، أما مصادر التمويل الخارجي قصير الأجل فهي تقدر ب(52.45%). وكما نلاحظ ارتفاع مؤونات فنية لعمليات التأمين حيث تمثل (44.10%) من إجمالي الخصوم.

II. التحليل الأفقي :

قمنا بداية باعتماد الميزانية لسنة 2011 كسنة أساس، وهذا ما يمكننا من رصد التغيرات الحادثة في مختلف البنود الواردة في الميزانية لسنة 2012، ونقوم لهذا الغرض باعداد جدول خاص يكون كالتالي :

الجدول رقم (07) : التحليل الأفقي لميزانية الشركة الوطنية للتأمين :

التغير النسبي %	التغير المطلق	ميزانية 2012	ميزانية 2011	البند
-	-	-	-	<u>-أصول غير جارية :</u>
-	-	-	-	- فارق الإقتناء .
(-19.15)	(-7 136 000)	30124 000	-	- تثبيبات معنوية.
-	-	-	-	<u>تثبيبات عينية .</u>
-	-	-	-	- الأراضي.
0.06	3 187 000	329 5 000 259	37 260 000	- بناءات مستغلة.
(-2.62)	(-150 637 000)	5 595 569 000	5 256 142 000	- بناءات مستثمرة.
(-4.79)	(-56 574 000)	1 123 735 000	5 746 206 000	- التثبيبات العينية الأخرى .
(-9.76)	(-47 457 000)	438 494 000	1 180 309 000	<u>التثبيبات في شكل الامتياز .</u>
563292	78 523 000	79 917 000	485 951 000	<u>تثبيبات جاري انجازها.</u>
54.22	26 511 000	75 402 000	1 394 000	- التثبيبات المالية.
-	-	-	-	-سندات موضوعة موضع معادلة.
16.75	124 763 000	869 342 000	744 579 000	-مساهمات وحسابات دائنة
12.17	193 260 000	1 781 057 000	1 587 797 000	ملحقة بمساهمات.
2.93	1 109 840 000	38 998 957	37 889 11 000	- تثبيبات مالية أخرى .
40.56	12 891 000	44 675 000	31 784 000	- قروض وأصول مالية أخرى غير جارية.
16.69	86 363 000	603 735000	517 372 000	- ضرائب مؤجلة عن الأصول.
(-16.51)	(-2 530 000)	12 791 000	15 321 000	-رؤوس أموال مودعة للتنازل
2.56	1 371 004 000	54 913 127 000	53 542 12300	مجموع الأصول غير

			0	الجارية
				<u>أصول جارية:</u>
		2 345 000	2 597 000	المخزون .
(-9.70)	(-252 000)	-	-	احتياطات تقنيات التأمين
-	-	55 134 000	194 940 000	- حصة التأمين الاقتراني
(-71.71)	(-139 806 000)	1 939 506 000	2 577 425 000	المسندة .
(-24.75)	(-637 919 000)	-	-	- حصة إعادة التأمين المسندة
-	-	-	-	.
		411 561 000	93 810 000	حسابات دائنة واستخدامات
338.72	31 7751 000	1 628 132 000	1 667 047 000	مماثلة .
(-2.33)	(-38915 000)	27 307 000	42 514 000	- المحيل والمحال.
(-35.77)	(-15207 000)	938 812 000	1 060 565 000	-حملة الوثائق والوسطاء.
(-11.48)	(-121753 000)	952 426 000	871 687 000	- الزبائن اخرون.
9.26	80739 000	88 322 000	81 476 000	-موردون اخرون.
8.40	6846 000	-	-	-الضرائب وماشابهها.
-	-	-	-	- حسابات دائنة أخرى
-	-	2 013 793 000	1 155 251 000	واستخدامات مماثلة .
74.32	858542 000	2 450 759 000	2 240 312 000	-الموجودات وماشابهها.
9.39	210447 000	-	-	- الأموال الموظفة والأصول
				المالية الجارية الأخرى.
				الخبزينة.
5.21	520473 000	10 508 097 000	9 987 624 000	مجموع الأصول الجارية
2.98	1891477 000	65 421 224 000	63 529 74700	المجموع العام للأصول
			0	
				<u>رؤوس الأموال الخاصة:</u>
			16 000 00000	-رأس المال الصادر أو رأس
25	4000 000 000	20 000 000 000	0	مال الشركة او الأموال
-	-	-	-	المخصصة أو أموال
-	-	-	-	الاستغلال.
(-28.43)	(-1943169 000)	4 892 582 000	6 835 751 000	-رأس المال المكتتب (غير
-	-	-	-	المطلوب).
13.52	22650 000	190 132 000	167 482 000	-علاوات واحتياطات.
224.08	5080 000	7 347 000	2 267 000	-فوارق إعادة التقييم.
				-فارق المعادلة.
(-31.70)	(-819236 000)	1 764 897 000	2 584 133 000	- رؤوس أموال خاصة أخرى
4.88	1250631 000	26 840 264 000	25 589 63300	،الترحيل من جديد.
-	-	-	0	- نتيجة السنة المالية.
				حصة الشركة الأم.
				حصة الأقلية.
4.88	1250631 000	26 840 264 000	25 589	مجموع الأموال الخاصة
			633000	

-	-	1 214 000	1 214 000	-الخصوم غير الجارية -قروض وديون متشابهة.
(-48.49)	(-8928 000)	9 483 000	18 411 000	-ضرائب مؤجلة ومرصد لها.
5714.93	79609 000	81 002 000	1 393 000	-ديون أخرى غير جارية.
7.66	123 798 000	1 740 628 000	1 616 830 000	-مؤونات غير تقنية..
9.70	162 960 000	1 842 330 000	1 679 370 000	-مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا.
(-13.60)	(-249 377 000)	1 583 513 000	1 832 890 000	-أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين
2.09	108 062 000	5 258 170 000	5 150 108 000	مجموع الخصوم الغير جارية
-	-	-	-	-الخصوم الجارية مؤونات تقنية للتأمين
3.45	935 069 000	28 021 416 000	27 086 34700	-مؤونات فنية لعمليات التأمين
930.91	142 625 000	157 946 000	0	-مؤونات مقبولة.
-	-	-	15 321 000	-ديون وحسابات ملحقة.
(-21.36)	(-239 998 000)	883 177 000	-	-المتنازل له والحسابات الملحقة.
(-9.85)	(-40 836 000)	373 875 000	1 123 175 000	-المؤمنين ووسطاء التأمين
(-58.60)	(-13 508 000)	9 540 000	414 711 000	الدائنون.
(-21.58)	(-360 199 000)	1 308 719 000	23 048 000	-موردون.
4.94	120 604 000	2 561 407 000	1 668 918 000	- قروض ضرائب .
(-62.05)	(-10 973 000)	6 710 000	2 440 803 000	- ديون أخرى.
			17 683 000	-الخزينة السالبة .
1.63	532 784 000	33 322 790 000	32 790 006000	مجموع الخصوم الجارية
2.98	1891 367 000	65 421 224 000	63 529 747000	المجموع العام للخصوم

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الشركة.

من خلال الجدول يمكن استنتاج النتائج التالية :

-تثبيات معنوية : سجلت انخفاضا بمقدار (7136000) دينار جزائري أي بنسبة (19.15%).

-التثبيات العينية : سجلت انخفاضا وذلك من خلال البناءات المستغلة بمقدار (150637000) د.ج أي بنسبة (2.6%) ، وكذلك انخفاض كل من البناءات المستثمرة بمقدار (56574000) د.ج بنسبة (4.79%)

-والتثبيات العينية الأخرى بمقدار (47457000) د.ج بمقدار (9.76%)، هذا بالرغم من ارتفاع بنسبة قليلة تقدر ب 3187000 د.ج أي بنسبة 0.06%.

- سجلت كل من تقييمات في شكل امتياز و تقييمات جاري انجازها ارتفاعا قدر ب:
78523000 د.ج

و 26511000 د.ج وذلك بنسبة 563.29% و 54.22% على التوالي.

- المخزون سجل انخفاضا بمقدار (252000) د.ج بنسبة (9.70%).

- احتياطات تقنيات التأمين سجلت انخفاضا، هذا يعود الى انخفاض كل من حصة التأمين الاقتراني المسندة بمقدار (139806000) د.ج بنسبة (71.71%)، وكذلك انخفاض حصة اعادة التأمين المسندة بمقدار (637919000) د.ج بنسبة (24.75%).

- الحسابات الدائنة والاستخدامات المماثلة: نجد ارتفاع المحيل والمحال بمقدار 317751000 بنسبة 338.72%، أما حملة الوثائق والوسطاء سجلت انخفاضا بمقدار (38915000) أي بنسبة (2.33%)

كذلك انخفاض الزبائن الاخرون بمقدار (15207000) د.ج بنسبة (35.77%). على عكس الضرائب التي ارتفعت بمقدار 6846000 د.ج بنسبة 8.40%.

- ارتفاع الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى بمقدار 858542000 بنسبة 74.32% وكذلك الخزينة بمقدار 210447000 أي بنسبة 9.39%.

- الأموال الخاصة سجلت ارتفاعا بمقدار 1250631000 د.ج بنسبة 4.88%.

- الخصوم الغير جارية: سجلت ارتفاعا بمقدار 108062000 د.ج بنسبة 2.06%.

- الخصوم الجارية: سجلت ارتفاعا يقدر ب 532784000 د.ج بنسبة 1.63%، وهذا بسبب ارتفاع المؤونات الفنية لعمليات التأمين بمقدار 935069000 د.ج بنسبة 3.45%.

المطلب الثاني: التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي:

I. حساب رأس المال العامل الصافي للشركة الوطنية للتأمين:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.

جدول رقم (08): رأس المال العامل للسنوات 2012/2011/2010.

2012	2011	2010	البيان
32 098 434 000	30 799 741 000	27 224 394 034,8	الأموال الدائمة
54 913 127 000	53 542 123 000	48 893 459 865,40	الأصول الثابتة
-14693000 228	-22742382000	-21 669 065 830.6	رأس المال العامل الصافي

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق

الشركة.

من خلال الجدول نلاحظ أن رأس المال العامل الصافي سالب خلال السنوات الثلاث، حيث بلغ في سنة 2010 ليصل إلى -21669065830.6 ، وانخفض سنة 2011 ليصل إلى -22742382000 ، وهو ما يعني أن الشركة لا تمتلك هامش أمان يمكنها من مواجهة حوادث دورة الاستغلال التي تمس السيولة. وكما يدل على أنه هناك ارتفاع في عجز الشركة على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل عن طريق الأصول الجارية.

II. حساب احتياج رأس المال العامل :

1- احتياج رأس المال العامل = (الأصول المتداول ماعدا القيم الجاهزة) - (ديون قصيرة الأجل ماعدا السلفات المصرفية).

احتياج رأس المال العامل 2010 = (8492997562,38 - 2 786 730 795,94) - (963 396 177,42 - 30 162 063 392.98) = (5 476 303.36 - 30 162 063 392.98)

= احتياج رأس المال العامل 2010 = (- 25413716500,6 - دج)

2- احتياج رأس المال العامل 2011 = (9 987 624000 - 1 155 251000 - 0002 240 312) - (17 683 000 - 32 790 000) = (9 987 624000 - 1 155 251000 - 0002 240 312) - (17 683 000 - 32 790 000)

احتياج رأس المال العامل 2011 = (-26 180 256000) - دج.

احتياج رأس المال العامل 2012 = (10 508 097 000 - 2 013 793 000 - 2 450 759 000) - (6710 000 - 33 322 790000) = (10 508 097 000 - 2 013 793 000 - 2 450 759 000) - (6710 000 - 33 322 790000)

3- احتياج رأس المال العامل 2012 = (- 27 272 535000) - دج.

نلاحظ أن احتياجات رأس المال العامل سالب في السنوات الثلاث وهذا ما يدل أن الخصوم المتداولة غير قادرة على تمويل مخزون الشركة ومديونوها.

III. الخزينة :

الخزينة الصافية = رأس المال العامل - احتياج رأس المال العامل

جدول رقم (09) : الخزينة الصافية للسنوات 2012/2011/2010:

البيان	2010	2011	2012
رأس المال العامل	-21 669 065 830.6	-22742382000	-22814693000
احتياج رأس المال العامل	-25 413 716 500,6	-26 180 256000	-27 272 535000
الخزينة	3 744 650 670	3 437 874 000	4 457 842000


المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق

الشركة.

نلاحظ من الجدول :

أن الخزينة موجبة في السنوات الثلاث، وهذا مايدل على أن رأس المال العامل أعلى من احتياجات رأس المال العامل، وهو ما يعني بأن للمؤسسة فائض للسيولة يمكنها من تمويل الأصول المتداولة.

شكل رقم (11) : التمثيل البياني لتطور مؤشرات التوازن المالي للشركة خلال الفترة 2012-2010:



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق

الشركة.

المطلب الثالث : التحليل بواسطة النسب المالية

حتى تتمكن من تقييم الأداء المالي للشركة قمنا بالتطرق إلى أهم النسب المالية المستعملة والمتعلقة بنسب الملاءة المالية والمردودية، ونسب النشاط والسيولة ونسب الربحية، باستخدام المعلومات المحاسبية الموجودة في كل من الميزانيات وجدول حسابات النتائج.

I. نسب الملاءة :

تقيس نسب الملاءة المالية نسبة مساهمة أموال شركة التأمين الخاصة من مجموع مواردها المالية.

جدول رقم (10) : نسب الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين


اسم النسبة	النسبة	2010	2011	2012
كفاية الأموال الخاصة.	الأموال الخاصة/إجمالي التعويضات	227,66 %	223,06 %	214,64 %
الأموال الخاصة إلى الاستثمار في الأوراق المالية	الأموال الخاصة/ الأوراق المالية المستثمرة.	101,30 %	109,71 %	101,26 %
علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات	رأس المال الحر/ إجمالي الاستثمارات	32.94%	30.20%	36.87%
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	الأصول الثابتة/ الأموال الخاصة	212.05 %	209.23%	204.06%
التعويضات للديون التقنية	التعويضات/ الديون التقنية	12.20%	94.49%	116,599

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق

الشركة.

والشكل التالي يوضح تطور نسب الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012.

شكل رقم (12): تطور نسب الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012:



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق

الشركة.

من الجدول نلاحظ ما يلي :

نجد أن الشركة تعتمد على أموالها الخاصة كمورد ثانوي، حيث تملك نسبيا المقدرة على تغطية التزاماتها بأموالها الخاصة، رغم الانخفاض الملحوظ خلال السنوات الثلاث، وهذا يعود لارتفاع التعويضات التي تقدمها الشركة للمؤمن لهم، وبالتالي يجب على الشركة أن تسعى إلى تخفيض هذه التعويضات، وذلك من خلال تخفيض التأمين على السيارات التي تعتبر أكثر التأمينات مخاطرة-وذلك لكثرة الحوادث فيها-، وتسعى إلى التأمين على المباني والأراضي الفلاحية أو التأمين الجماعي للسيارات.... والتي تكون أقل مخاطرة من التأمين على السيارات.

ومن خلال نسبة التعويضات للديون التقنية نجد أنها في زيادة مستمرة عبر السنوات الثلاث، وهذا يدل على أن التعويضات في ارتفاع مما يعني أنها تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

ومنه نستنتج أن الشركة الوطنية للتأمين تتوفر على ملاءة مالية.

II. نسب المرودية :

تقيس مدى تحقيق الشركة الوطنية للتأمين للمستويات المتعلقة بأداء الأنشطة، كما أنها تعبر عن محصلة نتائج السياسات والقرارات التي اتخذتها إدارة الشركة، وذلك من خلال مردودية أموالها الخاصة ومردودية أصولها ومردودية نتائج الاستغلال.

جدول رقم (11) : نسب المردودية في شركات التأمين :


النسب	كيفية حسابها	2010	2011	2012
المردودية الاقتصادية	نتيجة الدورة /مجموع الأصول	5.45%	4.07%	2.70%
المردودية المالية	نتيجة الدورة / الأموال الخاصة	13.55%	10.10%	6.57%
مردودية الاستغلال	نتيجة الاستغلال / رقم الأعمال الاجمالي.	23.98%	13.98%	8.45%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق

الشركة

والشكل التالي يوضح تطور نسب المردودية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة الممتدة 2012-2010

شكل رقم (13) : تطور نسب المردودية للشركة الوطنية للتأمين خلال 2012-2010:



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق

الشركة.

من خلال الجدول :

لم تعرف الشركة الوطنية للتأمين كفاءة في استغلال أصولها و نرى ذلك في الانخفاض خلال سنتي 2011/2012 مقارنة بسنة 2010.

ومن خلال نسبة المردودية المالية نلاحظ أنها تتناقص خلال الفترة الممتدة من 2010-2012 وهذا ما يدل على أن عوائد المؤسسة في استثماراتها في تناقص مستمر.

III. نسب السيولة :

تقيس نسب السيولة مدى السيولة المتوفرة لدى الشركة.


جدول رقم (12) : نسب السيولة في شركات التأمين :

اسم النسبة	النسبة	2010	2011	2012
الخصوم إلى الأصول السائلة	الخصوم /الأصول السائلة	153,025%	187,096%	146,535%
المخصصات التقنية للأصول السائلة	المخصصات التقنية /الأصول السائلة	703,3%	789,15%	631,18%

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الشركة.

والشكل التالي يوضح تطور نسب السيولة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012

شكل رقم (14) : تطور نسب السيولة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012:



نلاحظ من خلال الجدول :

- و من خلال نسبة الخصوم إلى الأصول السائلة نجد أنها تتناقص من 2011 إلى 2012 على التوالي :

187.09% ، 146.53% .

- أما بالنسبة للمخصصات التقنية للأصول السائلة ، كانت في 2011 789.15 % ثم تناقصت في 2012 إلى 631.18% .

وبالتالي الشركة الوطنية للتأمين تتوفر على السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

IV. نسب النشاط :

تقيس نسب النشاط مدى كفاءة إدارة الشركة في استخدام مواردها المالية المتاحة بفاعلية وكفاءة في توليد العوائد من خلال استثمار أصولها.

جدول رقم (14) : نسب النشاط للشركة الوطنية للتأمين :


2012	2011	2010	النسبة	اسم النسبة
30,91%	31,35%	27,25%	مصاريف التشغيل / رقم الأعمال الإجمالي.	تكلفة الحصول على الأعمال.
72.75%	77%	61.60%	مصاريف المستخدمين / مصاريف التشغيل.	تكلفة مصاريف المستخدمين.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق

الشركة.

والشكل التالي يوضح تطور نسب النشاط للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012:

شكل رقم (15) : تطور نسب النشاط للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2010-2012:



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق الشركة

بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه يتبين أن نسبة تكلفة الحصول على رقم الأعمال قد تراوحت بنسبة 27.25% خلال سنة 2010، و31.35% في 2011 ثم تراجعت

إلى 30.91 %، والذي يفسر بشروع الشركة في تحويل أجور مستخدميها من الثبات إلى التغيير وذلك وفقا لرقم أعمالها المحقق، وكذا تسريح عمالها مقابل تعويضات تدفعها لهم، مما يعني أن الشركة تعمل على ضغط مصاريفها لتحقيق عوائد، وتعمل على تحسين مستوى أدائها بلجوئها إلى شبكة غير مباشرة ومتكونة من وسطاء نظرا لانخفاض تكلفتهم بالمقارنة مع الوكالات المباشرة.

نلاحظ ارتفاع في حجم تكاليف المستخدمين مقارنة مع تكاليف التسيير، حيث أن تكلفة اليد العاملة اللازمة لتحقيق رقم الأعمال في ارتفاع مستمر خلال السنوات الثلاث وهذا راجع لارتفاع مصاريف المستخدمين من جهة وانخفاض رقم الأعمال من جهة أخرى.

خلاصة:

من خلال قيامنا بتحليل الميزانية المالية و جدول حسابات النتائج للشركة الوطنية للتأمين، وذلك بهدف تقييم أدائها المالي باستخدام أدوات التحليل المالي خلال الفترة الممتدة من 2010-2012، حيث توصلنا إلى ما يلي:

-من خلال تحليل مؤشرات التوازن المالي تم التوصل إلى أن كل من رأس المال العامل و احتياجات رأس المال العامل ذو قيمة سالبة، بينما كانت الخزينة موجبة، مما يعني تمويل جزء من أصولها المتداولة التي تفوق الخصوم المتداولة.

- ومن خلال تحليلنا للنسب المالية، لاحظنا مدى قدرة الشركة على الالتزام لما عليها لحد ما، كما توصلنا أيضا إلى أن الشركة الوطنية للتأمين تحقق رقم أعمال أفضل في كل سنة.

التحقيق

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

الكتب:

- 1- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003 .
- 2- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.
- 3- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 .
- 4- إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مكتبة ومطبعة الاشعاع، الإسكندرية، 2003/2002
- 5- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2003-2002.
- 6- اسماعيل عرجاجي، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 8- الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- 9- جورج ريجدا، و آخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006.
- 10- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994 .
- 11- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- 12- رسمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع، مصر، 2001 .
- 13- سلامة عبد الله، م حمد طلبة عويضة، مبادئ التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .
- 14- سلمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار بن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 2003،
- 15- عادل عبد الله عبد الحميد عز، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985.
- 16- عبد الحليم كراجه و آخرون، الادارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات) دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006.
- 17- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيدر، الجزائر، 1998 .

- 18- عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، لبنان، 1980 .
- 19- عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000 .
- 20- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000 .
- 21- عبد الاله نعمة جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين، الاردن، عمان، 1996 .
- 22- عبد الله سلامة، الخطر والتأمين (الأصول العلمية والعملية)، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، الطبعة السادسة، مصر، 1980 .
- 23- عبد الودود يحيى، التأمين والحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، مصر، 1964 .
- 24- عز الدين فلاح، التأمين و مبادئه انواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2008 .
- 25- غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2000 .
- 25- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم، المنصورة ، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2002 .
- 26- فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، طبعة ثانية، الأردن، عمان، 2002 .
- 27- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، لبنان، 1999 .
- 28- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999 .
- 29- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998 .
- 30- محمد قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003 .
- 31- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1998 .
- 32- مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الاسكندرية، 2001 .
- 33- منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشآت المعارف ، الاسكندرية، 1999 .
- 34- منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الاداء "مدخل حوكمة الشركات"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009 .
- 35- منير شاكر محمد واخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرارات، دار وائل للنشر، طبعة ثانية، عمان، الاردن، 2005 .
- 36- مؤيد راضي، خنفر غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الاردن، 2006 .

المجلات والملتقيات :

- 1- سامي ميقاتي ،الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم و مسؤولية ،مجلة الرائد العربي تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين ،تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ،العدد الخامس والثلاثون ،الربيع الثاني ،دمشق ،1992.
- 2- عيسى هاسم حسن ،قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 27،العدد الرابع ،كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق ،2011.
- 3- صبرينة شراقة، دور الرقابة و الاشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 26/25 أفريل 2001.
- 4- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي ،خصوصية قطاع التأمين و أهميته لدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،حالة الجزائر،الملتقى الدولي السابع، الصناعات التأمينية،الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب الدول-،جامعة حسبية بن بو علي ،الشلف،الجزائر، 2012 .
- 5- زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني،دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر ،الملتقى دولي السابع حول الصناعات التأمينية، الواقع العلمي افاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسبية بن بو علي ،شلف الجزائر ، 3-4 ديسمبر 2012 .

6- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان ،واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر ،الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي ،واقع و افاق و رهانات المستقبل ،جامعة غرداية ،الجزائر ، 24/23 فيفري 2011 .

القوانين والمراسيم :

- 1- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995،الجريدة الرسمية ،عدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995
- 2- المرسوم رقم 96-06، المؤرخ في 10 جانفي 1996،الجريدة الرسمية رقم 03.
- 3- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 12 مارس 2006
- 4- القرار رقم 43 الصادر من وزارة المالية في 29/07/2002.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 98-312، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 30 سبتمبر 1998.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 13، القانون 95/07، الصادرة في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.
- 7- الأمانة العامة للحكومة ،القانون المدني ،الباب العاشر ،عقود الغرر ،الفصل الثالث،عقد التأمين القسم الأول،أحكام عامة ،2007
- 8- بوعلام طوفاني ،التأمين في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 . الجريدة الرسمية عدد 83 ، سنة 1973

الآيات القرآنية :

1- الآية رقم 04 من سورة قريش.

2- الآية رقم 125 من سورة البقرة.

الموسوعات :

1- موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال ،التأمين-التخطيط-التنظيم ،دار النشر edito creps، 2005/2004

المذكرات والرسائل الجامعية :

1- أقسام نوال ،دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009.

2- اليمن سعادة، استخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية وترشيد قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، دفعة 2009/2008 .

3- بشاري كريم ،تسويق خدمات التأمين و أثره علي الزبون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،دفعة جانفي 2005

4- بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص إدارة تسويقية ،جامعة بومرداس ،دفعة 2008/2007 .

5- زهير بركم ،محددات الطلب على تامينات الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص بنوك و تأمينات ،جامعة منتوري قسنطينة ،دفعة 2005/2004 .

6- سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية، سلسلة بحوث مقدمة في جامعة قالمة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دون سنة النشر .

7- صندرة لعور،التأمين على أخطار المؤسسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة- ،تخصص بنوك و تأمينات ،دفعة 2005/2004 .

8- قادة سليم ،تأثير هيكل قطاع التأمين علي أداء المؤسسات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص اقتصاد صناعي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2011_2012 .

9- كريمة عمران، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،دفعة 2013/2012 .

10- معزوز سامية ،قرار إعادة التأمين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص بنوك و تأمينات ،جامعة منتوري قسنطينة ،دفعة 2006/2005 .

11-مطرف عواطف ،التحليل المالي في المؤسسات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص مالية المؤسسات، جامعة عنابة، دفعة 2004-2005 .
ثانيا: باللغة الفرنسية :

الكتب :

- 1- Ali Hassidi ,introduction à l'étude des assurances économiques, édition ENAL. Alger,1984.
- 2-Boualem Tafiani ,les assurances en Algérie : étude pour une meilleur contribution a la stratégie de développement , OPU et ENAP , Algérie , 1992.
- 3- Conso.p ,La gestion Financiere De L'entreprise ,DUNOD ,7eme édition ,Paris ,1989.
- 4- Daniele Voillereau ,l'assurance au service des associations ,France : Economica.2002.
- 5- Denis-Clair Lambert ,Economie des assurances ,France ,armand colin ,1996.
- 6-Earl K.Stice ,James stice ,Michael Diamond ,Financial accounting :reporting and analysis ,6th édition ,south western ,usa ,2001.
- 7- François Edward et Jean Hervé Lorengi ,Encyclopédie de l'assurance ,Economica, Paris ,1998.
- 8-G.Simonet,ratios copie de l'assurnace ,édition l'Argus,1988.
- 9-G Patrick Piget, gestion financière de l'entreprise, 2^{eme} édition, economica, paris, France, 2005.
- 10- Jean Bigot et autres ,traité de droit des assurances ,tom1 ,d'assurances , entreprises et organisme ,France , 2ED :Delta ,L.G.D.J.
- 11- Jérôme Coby ,Jack Koehl ,Analyse Financière ,perron Education ,France ,2003.
- 12- Josette peyrard ,analyse financière ,8eme édition ,vuivert ,Paris ,1999.

- 13- Lauzale.P ,Contrôle De gestion et budget ,serey ,Paris ,1986.
- 14-M.Picard et A.Besson ,les assurances terrestres ,tome1 ,le contrat d'assurance,ED5,France :delta L.G.D.J,1982.
- 15- Nacer Eddine Sadi ,analyse Financière d'entreprise méthode et outils d'analyse et de diagnostic en normes française et internationales l'harmattan ,Paris ,France ,2009.
- 16- Pierre Conson ,Farouk Hemici ,Gestion Financière de l'entreprise ,9eme édition ,Paris ,dunod ,1999.
- 17- Pierre Canson ,La gestion Financière de L'entreprise ,5eme édition donoud ,Paris ,1979.
- 18- Serge Evreart ,Analyse et diagnostic financier ,édition eyrolles ,Paris ,1991
- 19-Y Vonne Lambert-Faivre ,droit des assurances (11^{eme} édition)Dalloz, Paris ,2001.

المقالات والمجلات:

- 1-Boualem Tafiani , Assurance, l'autonomie dans le monopole , **revue Finances et developpement ou Maghreb**, N08. 02/1990.
- 2-Eric Vivier , Mieux appécier la solvabilité ,**La tribune de l'assurance** ,N°49 ,juillet/aout ,2002.
- 3-Michel Dédier et Peter Taubert ,Conjoncture de l'assurance et cycle économique , **Risque** ,N°33 ,janvier-mars ,1998 .
- 4-Marchés émergents de l'assurance ,Les leçon tirées des crises financières **SIGMA** ,Suiss Re ,N°7 ,2003.

الملتقيات والمنتديات :

-Conseil National de l'assurances,les actes du premier forum des assurés,les assurance :objectifs des réformes, troisieme conférence : " contrôle de l'état sur les assurances :Finalité Et Modes D'exercice ",Alger,12 et 13 decembre ,1998.

القواميس والموسوعات :

1- Chaistain Sainrapt, Dictionnaire de l'assurance, Arcature, Paris,1996.

2-Ecole National des Assurances de Paris ,Manuel international d'assurance ,Economica ,Paris ,1998.

3-Dominique Henriet ,Jean-Harles Rolchet ,Microéconomie de l'assurance ,France :Economica ,1996.

ثالثا باللغة الانجليزية :

-European commission,Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision ,Appendices ,May,2002.

-IAIS, On Solvency ,Solvency Assessments and Acturial Issues, committe on solvency and actuarial issues ,March 2000.

-Thomas R Robinson and others ,International Financial Statement Analysis ,Jhon wiley & son Inc ,CFA Institute ,Hoboken,New jersey ,USA ,2009.

مواقع الانترنت :

1-www.polesty.com

2-www.ar.wikipedia.org/wiki.

3-htt p:// alltamin. hooses. com/ t4 _ topic .

4- www.pn-orgapnlarlic/seana

5-http://www.saa .dz/

قائمة الجداول :

الصفحة	الجدول	الرقم
72	تطور رقم أعمال الشركة ما بين 2009-2012.	01
74	تعويضات الشركة الوطنية للتأمين للفترة 2009-2012.	02
81	تطور رقم الأعمال المديرية الجهوية saa.	03
83	كشف الميزانية المالية المقارن للشركة الوطنية للتأمين.	04
86	جدول حسابات النتائج للشركة الوطنية للتأمين.	05
88	التحليل العمودي لميزانية الشركة الوطنية للتأمين لسنة 2012.	06
91	التحليل الأفقي لميزانية الشركة الوطنية للتأمين.	07
95	رأس المال العامل للسنوات 2010/2011/2012.	08
96	الخزينة الصافية للسنوات 2010/2011/2012.	09
98	نسب الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين.	10
100	نسب المردودية للشركة الوطنية للتأمين.	11
102	نسب السيولة للشركة الوطنية للتأمين	12
103	نسب النشاط للشركة الوطنية للتأمين.	13

الملخص:

تلعب شركات التأمين دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة لما تقوم به من حماية للأفراد والمؤسسات ضد مختلف الأخطار التي تهدد شخصهم أو ممتلكاتهم، بالإضافة إلى منح مختلف التمويلات الاستثمارية التي تعمل على ترقية البنى التحتية لاقتصاد الدول.

دراسة الملاءة التي تعبر عن مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أوقاتها المقررة، يعد أمرا ضروريا و حتميا لحماية مصالحهم و كذا مصالح شركات التأمين. من جانب آخر ينتظر من مالكي أو المساهمين في شركات التأمين في كل مرة مردودية أكبر تضمن عوائدهم من الأموال الخاصة المستثمرة في محيط عمل يعج بالمخاطر.

حتى تتمكن شركات التأمين من التحليل الصائب للملاءة و المراقبة المستمرة للمردودية، فهي تستعين بقوائمها المالية و ترصد كل تغيير مالي يخص هذين المتغيرين. وهذا ما حاولنا القيام به في بحثنا من خلال استخدام مجموعة من أدوات التحليل لتقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتأمين عبر قياس و تحليل الملاءة و المردودية الخاصة بالشركة في إطار زمني معين.

الكلمات المفتاحية : التأمين – شركات التأمين – الملاءة – المردودية – الأداء المالي.

Résumé :

Les compagnies d'assurance jouent un rôle clé dans les économies modernes, concernant la protection des individus et les institutions contre tous risques et menaces liés à leur personnes ou leurs biens, ainsi que l'exploitation des divers fonds d'investissements qui améliorent les infrastructures économiques des pays .

l'étude de la solvabilité reflète bien la capacité des compagnies d'assurance à respecter leurs obligations envers les assurés dans des délais exactes, et cela représente une nécessité absolue pour protéger leurs intérêts ainsi que les intérêts des compagnies d'assurance. D'autre part les propriétaires et actionnaires des compagnies s'attendent toujours à une bonne rentabilité, pour assurer leurs fonds privés investis dans cet environnement de travail instable plein de menaces.

Pour garantir une meilleure analyse de solvabilité et un contrôle continu de la rentabilité, les compagnies d'assurance s'appuient sur leurs propres états financiers et marquent le moindre changement lié a la solvabilité et la rentabilité. On a essayé dans cette recherche de mesurer la solvabilité et la rentabilité, à laide des outils d'analyse et évaluation de la performance financière d'une société d'assurance algérienne à un laps de temps donné.

Mots clés : l'assurance - les compagnies d'assurance - la solvabilité - la rentabilité - la performance financière.